

## الامتناع من نقض الغرض

في مصنفات ابن جنّي، وأثر ذلك فيمن بعده

دكتور / إبراهيم علي إسماعيل صبح (٢)

الحمد لله رب العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلَامُ على أشرف المرسلين: سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً ، ومن سار على دربهم، واتبع نهجهم إلى يوم الدين، أمّا بعد: فقد عُنِيُّ الشَّيخُ ابنُ جنِّي (بـ(الامتناع من نقض الغرض) عناية باللغة، تجلّت بوضوح في المساحة التي خصصها له في كتابه: (الخصائص)؛ إذ عقد له باباً كثیراً كشف فيه النقاب عن أهميَّته عند علماء العربية، وبين حاجة العرب في كلامها إليه، ونقل ما نصَّ عليه أصحابه من شواهد في هذا الشأن، ونشر بعض ما في كنانته من مُثُلٍ تختصُّ الباب، وقد كان الغرض من ذلك كله: توضيح المقصود من (الامتناع من نقض الغرض)، والتَّأكيد على صحة ما عنَّه ابن جنِّي من هذا الباب، وشرح ما يحتاج إلى شرح... هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان النَّصُّ منه - رَحْمَهُ اللَّهُ - عليه، والإشارة إليه، والاحتكام له، والوقوف به في مواطن كثيرة من كتبه الأخرى دليلاً على عظم هذه العناية، أمّا الباحث فقد تجلَّ دوره في انتزاع مسائل هذا الباب من (الخصائص)، و(المحتسب)، و(سر الصناعة)، و(المنصف)، و(فقيَّة الخطريات)، و(الخطريات)، و(الجزء الثاني) منها، و(المُنهج)، و(التمام)، و(الفسر)، وذلك فيما ذكره خارجاً عن الباب الذي خصصه لهذا الغرض من (الخصائص) كما سيدرك ذلك القارئ الكريم، ولم يكن هذا - علم الله - انقاء مني ولكن وقع ذلك بعد قراءة ما استطعت الوقوف عليه من تراث الشَّيخِ قدس الله روحه، وطيب الله ثراه، ومن ذلك: (اللمع)، و(الألفاظ المهموزة)، و(عقود الهمز)، و(التَّصرِيف الملوكي)، و(تفسير أرجوزة أبي نواس في تقرير الفضل بن الريبع وزير الرشيد والأمين)، و(مختصر القوافي)، و(العروض)، و(علل الثناء)، و(الفتح الوهبي على مشكلات المتبنى) قراءة متأنية هادئة.

وأمّا القيمة العلميَّة فمن أولاهَا وأولاهَا: إبراز ما يمتلكه ابن جنِّي من عبقريَّة بالعربيَّة، وفقة أسرارها، واستيعاب لمسائلها، وأنَّه يمثل وجهًا من وجوه الاستدلال؛ لتقوية مذهب من المذاهب والانتصار لآخر أو العكس، وأنَّه يوضح حكمَةَ العرب في كلامها: المتنور والمنظوم، وغير ذلك مما يجده القارئ إن تلميحاً أو تصريحاً، فضلاً عن حاجة الباحثين إلى هذا الباب.

جاءت خطة البحث في: مقدمة فيها بيان لقيمة العلميَّة، وتوضيح الخطبة، وكشف عن المنهج، وذكر لما واجه الباحث من صعوبات، وتمهيد تم التركيز فيه على جملة من النقاط هي:

- المقصود بالامتناع من نقض الغرض عند العرب في فكر ابن جنِّي.

(٢) كلية الدراسات الإسلامية والعربية - فرع جامعة الأزهر في محافظة بنى سويف

- التنظير بالبداء والتعريف به.

- موقف أهل الإسلام منه.

- المقصود بالبداء عند اليهود والرافضة، وموقفهم منه.

- الفرق بين النسخ والبداء عند ابن جنّي.

وثلثة مباحث هي:

المبحث الأول: (دراسة المسائل النحوية)، وهو هي ذي:

- امتناعهم من تعريف الفعل.

- الامتناع من تقوين الفعل.

- الامتناع من لحاق التقوين للمضاف.

- حذف المبتدأ من الصلة الواقعة جملة اسمية.

- تثنية العلم المثنى.

- الامتناع من وصف العلم المعروف.

- الامتناع من إضمار اسم (إن) مع التأكيد باللام.

- الامتناع من تأنيث المصدر.

- الامتناع من حذف عامل المصدر المؤكّد.

- حذف الفعل؛ لدلالة الحال.

- حذف الحال.

- الامتناع من تعليق حروف الجر عن العمل.

- الامتناع من القول بالزائد في القرآن الكريم.

- الامتناع من إضافة الشيء إلى نفسه.

- الامتناع من إضافة أسماء الإشارة.

- الامتناع من إضافة الضمائر.

- الامتناع عن الجمع بين حرفين لمعنى واحد.

- امتناعهم من الجمع بين (الألف واللام) و(من) في التفضيل:

- تركهم حذف المصدر.

- تركهم إلحاق العلامة العلامة.

- الامتناع من توكييد المذكوف.

- الامتناع من نصب الفعل بـ (أن) مضمرة بعد الفاء المسبوقة باسم الفعل.

- الامتناع من الابتداء بالفاء الواقعة في جواب الشرط قبل الشرط، وكذا الجواب معها.

المبحث الثاني: (دراسة المسائل التصريفية)، وهو هي ذي:

- الامتناع من حذف نون التوكيد.

- لا يجوز تأكيد (أفعل) الدال على المفاضلة بالمصدر.

- تجثير المصدر قبل التسمية.

- النطق بالألف التي هي مدة ساكنة.

- امتناعهم من الجمع بين الألف واللام و(من) في التفضيل.

- الامتناع من إدغام الملحق.

- الامتناع من إلحاق لما كان على (مفعّل) و(مفعّل).

- المぬ من جعل حرف المد آخرًا.
  - امتناع إلحاقي همزة الوصل بعض الأسماء.
  - الامتناع من التضعييف عدولًا عن التثقل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف.
  - الامتناع من حذف الحرف.
  - الامتناع من الإدغام خوف التباس الأصلي بالزائد.
  - إبدال (فاء) الافتعال (ياء).
  - ترك العدول عن الإدغام في قراءة أبي عمرو: (هُوَ وَقِيلُهُ)، بعد الواو من (هُوَ).
- المبحث الثالث: من صور الامتناع من نقض الغرض عند من جاء بعد ابن جنّي.
- وقسامته إلى مطلبين:
- المطلب الأول: دراسة المسائل النحوية، وهي:
    - الامتناع من جزم الاسم، وكذا الامتناع من خفض الفعل.
    - إلغاء العامل القلبي عند تقدمه.
    - حذف مفعولي (ظنٌّ) اقتصاراً.
    - الامتناع من حذف الفاعل؛ لأنّه عمدة لا يمكن الاستغناء عنه.
    - الامتناع من تقدم المفعول على الفاعل عند اللبس.
    - ورود فاعل (نعم) ضميراً مفسراً بتمييز.
    - الامتناع من حذف ما سبق للفرق.
    - الامتناع من ورود المنصوب على الاختصاص نكرة، أو مبهمًا.
  - المطلب الثاني: دراسة المسائل التصريفية، وهي:
    - التصرف فيما لا يتصرف فيه نقض للغرض.
    - الامتناع من تصغير (من) و(ما) و(كم)، والظروف المضمنة معاني الحروف.
    - تصغير ما دل على العموم.
    - تثنية المجموع نقض للغرض.
    - الامتناع من تكسير ما بدئ بضم زائدة وهو اسم فاعل أو اسم مفعول.
    - الامتناع من الإدغام في (هيلل) لتحقيق الإلحاقي.
    - الامتناع من ترك الإدغام مع تحقق موجبه.

وختامة فيها أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج، وثبت للمصادر والمراجع، ومحفوظ يضم كل ما جمعته هذه الدراسة، والتي اتخذت في سبيل ذلك المنهج الوصفي القائم على تحديد العينة التي أقيمت عليها الدراسة، ثم تصنيفها، وتفسيرها، وتحليلها، وتدوين السمات، والخصائص التي تم الوقوف عليها، كما أنها لم تغفل الاستفادة من المناهج الأخرى من أجل الوصول إلى فهم أعمق، وعرض أفضل، وتقديم أحسن.

وأمّا الصعوبات التي واجهت الباحث فكثيرة: منها أنّ ابن جنّي لم يضمن الباب كله في الخصائص جميع مسائله، يضاف إلى ذلك: ندرة المصادر التي حدثت به، وأنّ الدراسة لم تكتف بما ذكر ابن جنّي من مسائل، بل تخطى ذلك

إلى غيره من كتب أهل العلم؛ لتكتمل الفائدة، ويظهر أثر ابن جني على من بعده وأاضحا وجلياً، والله تعالى من وراء القصد، وصلى الله وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

د/ إبراهيم علي إسماعيل صبح

## تمهيد

### (بين يدي الباب)

- كان لا بدًّ في هذا التمهيد من إلقاء الضوء على جملة من النقاط هي:
- المقصود بالامتناع من نقض الغرض عند العرب في فكر ابن جنّي.
  - التّنظير بالبداء والتّعريف به.
  - موقف أهل الإسلام منه.
  - المقصود بالبداء عند اليهود والرافضة، و موقفهم منه.
  - الفرق بين النسخ والبداء عند ابن جنّي.

أقول: لعلَّ أول ما يلقانا من هذا العنوان: (الامتناع من نقض الغرض) هو تحديد المقصود منه؛ لأنَّ أحدًا من التّحويين المتقدمين - فيما أعلم - لم يبينه أو يشرحه، أو يقف به، وعلى كل حال، فالمتامل لـ (الامتناع) يدرك أنَّ المراد منه هو: الحيلولة بين الشيء وفعله، أو الحرمان منه، كما أشار إلى ذلك أصحاب المعاجم، ومنهم الشيخ الخليل؛ إذ قال: «مَنْعَثُه أَمْنَعُه مَنْعَثُه فَامْتَنَعَ، أَيْ: حُلْتُ بَيْنِه وَبَيْنِ إِرَادَتِه»<sup>(١)</sup>، وقال الفيومي: «مَنْعَثُه الْأَمْرُ وَمِنَ الْأَمْرِ مَنْعَثُه مَمْنُوعٌ مِنْهُ مَحْرُومٌ، وَالْفَاعِلُ مَانِعٌ»<sup>(٢)</sup>.

أما (النّقض) فمن معانيه: إفساد ما أحكم بناؤه من بناء، أو حبل، أو عهد، أو غير ذلك، أو الانتكاث، والرجوع، والعودة فيما عزّمت عليه، يفهم ذلك من قول الخليل: النّقض: إفساد ما أبْرَمْتَ من حبل أو بناء<sup>(٣)</sup>، وقول الرّازي: الانقاض: الانتكاث<sup>(٤)</sup>، وقول الريبيدي: النّقض يقع في أشياء كثيرة منها: البناء، والحبّل، والعهد<sup>(٥)</sup>.

أما (الغرض) فهو: الهدف، وحزام الرّحل، قال الخليل: الغرض: الهدف<sup>(٦)</sup>، وقال ابن سيدنا: الغرض: حزام الرّحل<sup>(٧)</sup>، وقال الفيومي: الغرض: الهدف الذي يرمي إليه، والجمع أغراض، مثل: سببٍ وأسبابٍ، ونحوُل: غرضُه كذا على التّنبيه بذلك<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا فالامتناع من نقض الغرض معناه: ترك الرجوع فيما قررتَه، وعزّمت عليه من أهداف، وأغراض، ومقاصد، وإذا نحن أعطينا الكلمة لصاحب الفكرة لو جدناه يستهل الحديث عنها بقوله: <اعلم أنَّ هذا المعنى الذي تحمّته العرب - أعني: امتناعها من نقض أغراضها - يشبه البداء الذي تروم

(١) العين: ١٦١ / ٢، باب: العين والنون والميم معهما.

(٢) المصباح المنير: ٢٢٢ / ٥، مادة: (م، ن، ع).

(٣) العين: ٥٠ / ٥، باب: القاف والصاد والنون معهما.

(٤) مختار الصحاح: ٦٨٨ / ٤٤، (ن، ق، ض).

(٥) تاج العروس: ٨٨ / ٤٤، مادة: (ن، ق، ض).

(٦) العين: ٣٦٤ / ٤، باب: الهاء والدال والفاء معهما.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم: ٤٠٣ / ٥، مادة (ع، ر، ض).

(٨) المصباح المنير: ١٦٩ / ١، (غ، ر، ض).

اليهود إلزامنا إيه في نسخ الشرائع وامتاعهم<sup>(١)</sup> منه، إلا أنّ الذي رامته العرب من ذلك صحيح على السبر<sup>(٢)</sup>، والذي ذهبوا هم إلية فاسد غير مستقيم، وذلك لأنّ نسخ الشرائع ليس بدأء عندنا؛ لأنّه ليس نهياً عمّا أمر الله تعالى به، وإنما هو نهي عن مثل ما أمر الله تعالى به في وقت آخر غير الوقت الذي كان - سبحانه - أمر بالأول فيه، إلا ترى أنه - عزّ اسمه - لو قال لهم: صوموا يوم كذا، ثمّ نهاهم عن الصوم فيه فيما بعد لكان إنما نهاهم عن مثل ذلك الصوم لا عنه نفسه، فهذا ليس بدأء، لكنه لو قال: صوموا يوم الجمعة، ثمّ قال لهم قبل مضيّه: لا تصوموه لكان - لعمري - بدأء وتتقلّا والله - سبحانه - يحلّ عن هذا؛ لأنّ فيه انتكاش، وترجعاً، واستدرّاكاً، وتتبّعاً، فكذلك امتناع العرب من نقض أغراضها هو في الفساد مثل : ما نزّهنا القديم - سبحانه - عنه من البداء<sup>(٣)</sup>.

إنّ من يتأملُ كلام ابن جنّي - رحمة الله - يرى أنّ العرب لها مقاصد من كلامها، وحكمة من وراء حدثها، وغرضًا من لغتها، فهي إذا أدمغت، أو صغرت، أو الحقّ، أو ثنت، أو جمعت، أو أثبتت ... لم يكن ذلك منها عبنا أو استهلاكاً لوقت، وإنما لغرض ووجه ومصلحة ومن الواجب المحافظة على ذلك، فإذا فات، كان إخلالاً، وفساداً، وانتكاشاً.

والامتناع من نقض الغرض المنهي عنه يشبه في الوقت نفسه الامتناع من البداء عندنا معاشر المسلمين في حق الله تعالى هذا الذي نسبه اليهود إليه بغيراً وعدواً - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وجوزته الرافضة، وهو كما يرى الرّازِي: <البداء: عبارة عن تغيير الرأي عمّا كان عليه في الأول><sup>(٤)</sup>، وابن منظور؛ إذ قال: البداء استصواب شيء علمَ بعد أن لم يعلم<sup>(٥)</sup>، وإنما كان غير جائز على الله تعالى؛ لما فيه من استتزام سبق الجهل، وحدوث العلم، وكلّا هما محل على الله سبحانه، ومنمن نسبة إلى الرافضة: الفخر الرّازِي بقوله: <الرافضة: البداء جائز على الله تعالى، وهو أن يعتقد شيئاً، ثم يظهر له أنّ الأمر بخلاف ما اعتقده><sup>(٦)</sup>.

ولقد بسط الشّيخ الزّرقاني الحديث عنه، إذ قال: <(البداء) بفتح الباء يطلق في لغة العرب على معينين متقاربين: أحدهما: الظهور بعد الخفاء، ومنه قوله الله سبحانه: (وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنُوا يَحْسِبُونَ)><sup>(٧)</sup>، (<وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتٌ مَا عَمِلُوا><sup>(٨)</sup>)، ومنه قولهم: (بَدَا لَنَا سُورُ الْمَدِينَةِ)، والآخر: نشأة رأي جديد لم يك

(١) لعل الأفضل: امتناعنا

(٢) قال صاحب التعريفات: <حصر الأوصاف في الأصل المقس عليه، وإلغاء بعضها ليتعين الباقى للعلية>، وقال السيوطي: <أن يذكر الوجوه المحتملة ثم يسرّها، أي: يخبر ما يصلح وينفي ما عداه بطريقة>

(٣) العريفات: / ١٥٥ ، والأقراب: / ٣١٥ .

(٤) الخصائص: ٢٣١ / ٣ ، ٢٣٢ / ٤٥٣ .

(٥) مفاتيح الغيب: ٦٥ / ١٨ .

(٦) مفاتيح الغيب: ٥٢ / ١٩ .

(٧) سورة الزمر من الآية: ٤٧ .

(٨) سورة الجاثية من الآية: ٣٣ .

موجداً... ومنه قول الله تعالى: (ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا أَلَيْكُمْ لَيْسَ جُنْحَنَّةُ حَيْنٍ) <sup>(١)</sup>، أي: نشأ لهم في يوسف رأي جديد، هو: أن يسجن سجناً وقتياً، بدليل قوله: (لَيْسَ جُنْحَنَّةُ حَيْنٍ)، ولعل هذا المعنى الثاني هو الأنسب والأوفق بمذهب القائلين به قبحهم الله؛ لأنّ عبارتهم المأثورة عنهم جرت هذا المجرى في هذا الاستعمال دون الاستعمال الأول، كتلك الكلمة التي نسبوها كذباً إلى جعفر الصادق <sup>عليه السلام</sup> ما بدا له تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل.

ذانك معنيان متقاربان للباء وكلاهما مستحيل على الله تعالى؛ لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم، والجهل والحدث عليه محالان؛ لأنّ النظر الصحيح في هذا العالم دلنا على أنّ خالقه، ومديره متصف أولاً وأبداً بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن، كما هدانا هذا النظر الصحيح إلى أنّه تعالى لا يمكن أن يكون حادثاً ولا محلاً للحوادث وإلا لكان ناقصاً يعجز عن أن يبدع هذا الكون، ويدبره هذا التدبیر المعجز ذلك إجمالاً **لدليل العقل** <sup>(٢)</sup>.

اما النسخ الذي استوقف ابن جنّي وتناوله عند الحديث عن الباب فليس بباء لديه، وإنما هو نسخ بمعناه، بل الفرق بينه وبين الباء فرق بين المشرق والمغارب؛ لأنّ النسخ كما ذهب إليه الشيخ الزرقاني، عبارة عن: <تبديل في المعلوم لا في العلم وتغيير في المخلوق لا في الخالق وكشف لنا وبيان عن بعض ما سبق به علم الله القديم المحيط بكل شيء؛ ولهذا ذهب كثير من علمائنا إلى تعریف النسخ بأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي تقرر في أوهامنا استمراره بطريق التراخي، ثم قالوا توجيهها لهذا الاختيار: إنّ هذا التعریف دفع ظاهر للباء وتقرير لكون النسخ تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع <sup>(٣)</sup>>

وهذا هو ما قاله ابن جنّي، إلا ترى قوله: <نسخ الشرائع ليس بباء عندنا؛ لأنّه ليس نهياً عمّا أمر الله تعالى به، وإنما هو نهي عن مثل ما أمر الله تعالى به في وقت آخر غير الوقت الذي كان - سبحانه - أمر بالأول فيه إلا ترى أنه - عز اسمه - لو قال لهم: صوموا يوم كذا ثم نهاهم عن الصوم فيه فيما بعد لكان إنما نهاهم عن مثل ذلك الصوم لا عنه نفسه، فهذا ليس بباء، لكنه لو قال: صوموا يوم الجمعة، ثم قال لهم قبل مضييه: لا تصوموه لكان - لعمري - بباء وتنقل> <sup>(٤)</sup>.

فالناسخ حين نسخ بعض أحكامه ببعض ما ظهر له أمر كان خافياً عليه، وما نشأ له رأي جديد كان يفقده من قبل، إنما كان سبحانه يعلم الناسخ والمنسوخ

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٥

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: ١٨١، ١٨٠ / ٢

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن: ١٨٣ / ٢

(٤) الخصائص: ٣ / ٢٣٥

أزلاً من قبل أن يشرعهما لعباده، بل من قبل أن يخلق الخلق وبيراً السماء والأرض، إلا أنه جلت حكمته علم أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم، وعلم بجانب هذا أن النساخ يحيء في هذا الميقات المعلوم منوطاً بحكمة وبمصلحة أخرى، ولا ريب أن الحكم والمصالح تختلف باختلاف الناس وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم، وأن الأحكام وحكمها، والعباد ومصالحهم، والنواصخ والمنسوخات كانت كلها معلومة الله من قبل ظاهرة لديه لم يخف شيء منها عليه.

## المبحث الأول

### دراسة المسائل النحوية

تناولت في هذا المبحث جملة من المسائل النحوية التي نصَّ فيها ابن جني على الامتناع من نقض الغرض، ومنها:

#### ■ امتناعهم من تعريف الفعل:

لكون الفعل يخبر به لا عنه، ولكونه يقع وصفاً للنكرات، ومستقاداً: أَنَّه أَبْدَا نكراً؛ ولذا فتعريفه نقض لما وضع له، قال ابن جني: <من ذلك: امتناعهم من تعريف الفعل، وذلك أَنَّما الغرض فيه إفادته، فلا بدّ من أن يكون منكورة لا يسوغ تعريفه؛ لأنَّه لو كان معرفة لما كان مستقاداً، لأنَّ المعروف قد غنى بتعريفه عن اجتلابه؛ ليفاد من جملة الكلام، ولذلك قال أصحابنا: اعلم أَنَّ حكم الجزء المستقاد من الجملة أن يكون منكورة، والمفاد هو الفعل لا الفاعل، ولذلك لو أخبرنا بما لا شَكَ فيه لُعِّبَ منه وهزئ من قوله، فلما كان كذلك لم يجز تعريف ما وَضَعَه على التكير، إلا تراه يجري وصفاً على النكرة، وذلك نحو: (مررت برجل يقرأ)، فهذا كقولك: (قارئ)، ولو كان معرفة لاستحال جريه وصفاً على النكرة> <sup>(١)</sup>.

على أَنَّ الشِّيخ الخضري يرى أَنَّ الفعل لا يوصف بتتكير ولا تعريف، وإنما الذي يوصف بذلك هو مصدره؛ إذ قال: <الفعل لا يعرف، ولا ينكر، بل ذلك راجع إلى المصدر الذي هو أصل ذلك الفعل> <sup>(٢)</sup>، والأولى القول بتتكيره؛ لوروده نعتاً للنكرة كما مر.

#### ■ الامتناع من تنوين الفعل:

هذا مثال من الأمثلة التي نصَّ عليها الشِّيخ في (الامتناع من نقض الغرض)، وفيه يرى ابن جني أن تنوين الفعل فيه نقض للغرض من جهتين: الأولى: كونه موضعاً للنَّفْس وذلك بالحذف والجزم بالسكون، فلما كان كذلك لم تلتف به الزيادة فيه.

الثانية: لحق التنوين الفعل مؤذن بالتمام، والفعل أحوج شيء إلى الفاعل.

(١) الخصائص: ٣ / ٢٣٣ .  
(٢) حاشية الخضري: ٩١ / ٢ .

قال ابن جنّي: <من ذلك: امتناعهم من تنوين الفعل، وذلك أنَّه قد استمرَ في الحذف والجزم بالسكون لثقله، فلما كان موضعًا للنقص منه لم تلق به الزيادة فيه، فهذا قول، وإن شئت قلت: إنَّ التنوين إنَّما لحق في الوقف مؤذنا بال تمام، والفعل أحوج شيء إلى الفاعل، فإذا كان من الحاجة إليه من بعده على هذه الحال لم يلق به التنوين اللاحق للإيدان بالتكامل والتام فالحالان إذاً كما ترى صدآن><sup>(١)</sup>.

بل إنَّ ابن الطراوة ذهب إلى ترك تنوين الفعل حتى بعد التسمية متابعاً في ذلك للكوفيين وهو خلاف ما عليه الجمهور، قال أبو حيَّان: <ما ذهب إليه ابن الطراوة تابعاً للكوفيين من أنَّك إذا سميت بـ(يغزو) لم تقلب الواو ياء ولا الضمة كسرة، بل تقول: (جاءني يغزو)، و(رأيت يغزو)، (ومررت بيعزو) مخالف لقول الجمهور><sup>(٢)</sup>؛ ولخروجه عن الفعلية بالتسمية، أرى أنه لا مانع من الأخذ بمذهب الجمهور في هذه الحالة.

#### ▪ الامتناع من لحاق التنوين للمضاف:

من الشواهد التي نثرها ابن جنّي في الباب الذي خصَّه لهذا الغرض وهو (<الامتناع من نقض الغرض>) الامتناع من لحاق التنوين للمضاف، والقول فيه بينَ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لحاق التنوين المؤذن بالوقف، والمضاف على عكس ذلك تماماً؛ لما فيه من التناهي في قوَّة الحاجة إلى الوصل.

الوجه الثاني: التنوين دليل التتكيير، أمَّا الإضافة فهي موضوعة للتعريف والتخصيص، قال الشيخ: <لأجل ذلك ما امتنعوا من لحاق التنوين للمضاف، وذلك أنَّ المضاف على غاية الحاجة إلى المضاف إليه من بعده، فلو ألحقته التنوين المؤذن بالوقف وهو متناهٍ في قوَّة الحاجة إلى الوصل جمعت بين الصدرين، وهذا جليٌّ غير خاف، وأيضاً فإنَّ التنوين دليل التتكيير والإضافة موضوعة للتخصيص، فكيف لك باجتماعهما مع ما ذكرنا من حالهما><sup>(٣)</sup>.

#### ▪ حذف المبتدأ من الصلة الواقعية جملة اسمية:

يرى الفارسي أنَّ حذف المبتدأ من الصلة الواقعية جملة اسمية في مثل هذه الحالة إخلال بالغرض؛ ذلك لأنَّ الصلة إنَّما جاءت للتوسيع والبيان، وفي الحذف منفأة لهذا الغرض على الرغم من أنَّ حذف المبتدأ كثير في كلامهم؛ إذ يقول: <حذف المبتدأ وإن كان يتسع في كثير من كلامهم، فإنه قد يفتح في مواضع إذا نقل عن أن يكون في أول الكلام وإن كان تأوله غير ضيق؛ لأنَّه ألا ترى أنَّ حذف المبتدأ من الصلة، نحو: (أكلت الذي أطيب) قليل ضعيف، وإن كان حذف المبتدأ واسعاً في غير الصلة إلا أن تطول الصلة، وذلك أنَّ هذا موضع

(١) الخصائص: ٢٤٠/٣.

(٢) الارتفاع: ٨٩٠/٢.

(٣) الخصائص: ٢٤٠/٣.

إيضاح وتخصيص، فلا يليق به الحذف والاختصار، كما أنَّ عكسه ممَّا صار وأضحت معروفة عند المخاطب يليق به الحذف ويبيح به التأكيد<sup>(١)</sup>.

#### ▪ تثنية العلم المثنى:

ذكر الشيخ خالد أنَّه يشترط في كل ما يثنى عند الأكثرين ثمانية شروط: أحدها: الإفراد، فلا يثنى المثنى، ولا المجموع على حِدَّه، ولا الجمع الذي لا نظير له في الأحاد<sup>(٢)</sup>، ولم يكشف عن وجه ذلك الشيخ خالد، ولا غيره من وقفت على ما كتبوه في هذا الشأن، والذي يراه ابن جنِي أنَّ الامتناع من تثنية العلم المثنى راجع إلى ما حصل له من تثنية بالعلمية أولاً، فإذا وقعت عليه التثنية مرة أخرى فقد حدث له اننقاض وانتكاث، قال ابن جنِي: <لذلك أيضاً لم يثنَ الاسم المثنى؛ لأنَّ ما حصل فيه من علم التثنية مؤذن بكونه اثنين، وما يلحقه من علم التثنية ثانياً يؤذن بكونه في الحال الأولى مفرداً، وهذا هو الاننقاض والانتكاث لا غير><sup>(٣)</sup>.

#### ▪ الامتناع من وصف العلم المعروف:

هذا المثال ممَّا نقله ابن جنِي عن أصحابه، وهو الامتناع من وصف ما عُرف من الأعلام؛ لأنَّ العلم إنما وضع ليغنى عن الأوصاف الكثيرة، يقول ابن جنِي: <من ذلك ما قال أصحابنا: إنَّ وصف العلم جار مجرى نقض الغرض؛ وذلك أنَّ العلم إنما وضع؛ ليغنى عن الأوصاف الكثيرة، ألا ترى أنك إذا قلت: (قال الحسن في هذه المسألة كذا) فقد استغنىت بقولك: (الحسن) عن قولك: الرجل الفقيه القاضي العالم الزاهد البصري الذي كان من حاله كذا ومن أمره كذا فلما قلت: (الحسن) أغناك عن جميع ذلك، فإذا وصف العلم فلأنه كثر المسئون به فدخلهليس فيما بعد فلذلك وصف، ألا ترى أنَّ ما كان من الأعلام لا شريك له في العلمية فإنَّه لا يوصف، وذلك كقولنا: (الفرزدق) فإنه لا يوصف فيقال: (التميمي) ولا نحو ذلك؛ لأنَّه لم يسمَّ به أحد غيره، وإذا ذكرته باسمه الذي هو (همَّام) جاز وصفه فقلت: (همَّام بن غالب)؛ لأنَّ هماماً شورك فيه فحاز لذك لحاق الوصف له، فإنَ قلت: فقد يكثر في الأنساب وصف كثير من الأعلام التي لا شركة فيها، نحو قولهم: فلان بن يسْجُب بن يَعْرُب بن قحْطان ونظائره كثيرة، قيل: ليس الغرض إلا التقلُّب به والتتصعد إلى فوق وإعلام السَّامِع وجَه النَّسَب وأنَّ فلاناً اسم أبيه كذا واسم جده كذا، فإنَّما البغيضة بذلك استمرار النَّسَب وذكر الآباء شيئاً فشيئاً على توالٍ، وعلى هذا يجوز أيضاً أن يقال: الفرزدق بن غالب، فأمَّا على التَّخلِيص والتَّخصيص فلا><sup>(٤)</sup>، ولكن لا يوصف بالعلم أصلاً؛ لعدم الاشتقاء<sup>(٥)</sup>.

#### ▪ الامتناع من إضمار اسم (إنَّ) مع التأكيد باللام:

(١) الإغال: ٤١٠ / ٢ .

(٢) التصرير: ٢٣٠ / ١ .

(٣) الخصائص: ٢٣٥ / ٣ .

(٤) الخصائص: ٢٣٨ / ٣ .

(٥) شرح المفصل لابن يعيش: ٥٧ / ٣ .

ذُكر التأكيد وحذف المؤكَد نفسه أو شيءٍ من المؤكَد، فيه قبح عند الفارسي ونقض للغرض وذلك؛ إذ قال في تعقبه للزجاج<sup>(١)</sup>: <اعلم أنَّ ما ذكره من أنَّ التَّقْدِيرَ في قول من رفع (هذاً لِهِما ساحران) تأويلاً غير مرضيٍ عندي لما ذكره لك؛ وذلك أنَّ هذه اللام للتأكيد بالدلالة التي دللتُنا عليها في هذا الكتاب وغيره، وإذا كانت للتأكيد قبح أن يذكر التأكيد ويحذف نفس المؤكَد أو شيءٍ من المؤكَد، الا ترى أنَّ إتمام المؤكَد وإظهاره وترك إضماره وحذفه، أولى من أن يحذف المؤكَد، ولذلك لم يلزم أصحابنا ما ألمَّ بهم بعض البغداديين في إجازتهم في الشعر: (زيد ضربت)، من أن يجيزوا زيد ضربت نفسه، فقالوا هذا لا يلزم؛ لأنَّ ما يحذف لمعرفته والعلم به لا يحتاج إلى تأكيد؛ إذ لا يبلغ به الحذف إلا بعد تقرره عند السَّامِع وعلمه به، والتَّأكيد إنما يحتاج إليه بما خيف لبسه على السَّامِع، وضعفه في نفسه، فإذا بلغ به الحال التي يستجاز معها حذفه لعلم المخاطب به استغنى لذلك عن التأكيد، ولم يكن من مواضعه، فكذا هذه الآية لو كان المبتدأ محنوقاً منها كما ذهب أبو إسحاق لم يتحتَّ معه إلى التأكيد باللام><sup>(٢)</sup>.

ومن حكم على ما انتهى إليه بحث الشيخ الفارسي من أنَّ الموضع موضع نقض للغرض ابن هشام؛ إذ قال: <الأخفش منع في نحو: (الذي رأيت زيد) أن يؤكَد العائد المحنوق بقولك: نفسه؛ لأنَّ المؤكَد مريض للطُّول، والحادف مريض لاختصار وتبعه الفارسي فرداً في كتاب (الإغفال) قول الزجاج في: (إنَّ هذاً لساحران) أنَّ التَّقْدِيرَ: (إنَّ هذاً لِهِما ساحران)، فقال: الحذف والتوكيد باللام متنافيان وتبع أبا علي أبو الفتاح فقال في الخصائص لا يجوز: (الذي ضربت نفسه زيد)، كما لا يجوز إدغام نحو: (اقعننس) لما فيهما جميعاً من نقض الغرض، وتبعهم ابن مالك فقال: لا يجوز حذف عامل المصدر المؤكَد ك(ضربي ضرباً)؛ لأنَّ المقصود به تقوية عامله وتقرير معناه، والحذف مناف لذلك><sup>(٣)</sup>.

#### ▪ الامتناع من تأنيث المصدر:

ذكر الشاطبيُّ أنَّ المصدر من حيث هو مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث<sup>(٤)</sup>، ولم يكشف عن علة ذلك مع عنايته بالبحث عن كثير من العلل، والذي يراه الشيخ ابن حي أنَّ في تأنيث المصدر نقضًا للغرض لما في ترك تأنيث المصادر من إرادة المبالغة؛ إذ قال: <إنَّما كان التَّذكير والإفراد أقوى من قبل أنَّ لما وصفت بالمصدر أردت المبالغة بذلك، فكان من تمام المعنى وكماله أن تؤكَد ذلك بترك التأنيث والجمع كما يجب للمصدر في أول أحواله، الا ترى أنَّك إذا أنتشت وجمعت سُلْكَت به مذهب الصفة الحقيقة التي لا معنى للمبالغة فيها،

(١) معاني القرآن وإعرابه: ٣٦٢ / ٣، ٤٠٩ / ٢.

(٢) الإغفال: ٦٠٨ / ٢.

(٣) معنى اللبيب: ٦٤٣ / ٤.

(٤) المقاصد الشافية: ٦٤٣ / ٤ ، وللباحث/ على سالمه أبو شريف بحث بعنوان: (العلة النحوية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ) من خلال كتابه: المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية) - كلية اللغة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ م حصل به على درجة العالمية (الدكتوراه).

نحو: قائمة، ومنطقة، وضاربات، ومُكْرّمات، فكان ذلك يكون نقضاً للغرض أو كالنقض له؛ فلذلك قل حتى وقع الاعتذار لما جاء منه مؤنثاً أو مجموعاً<sup>(١)</sup>.

على أنَّ ممَّا أورده ابن عطية من أقوال للعلماء في الهاء في (متابة)<sup>(٢)</sup> أنَّه يصح أن تكون تأنيث المصدر؛ إذ قال: <(متابة)> يحتمل أن تكون من ثاب إذا رجع؛ لأنَّ الناس يثبون إليها، أي: ينصرفون، ويحتمل أن تكون من التواب، أي: يثابون هناك، قال الأخفش: دخلت الهاء فيها للمبالغة؛ لكثرة من يثوب، أي: يرجع؛ لأنَّه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنَّه لم يقض منه وطراً ، فهي ك(نسابة)، و(علامة)، وقال غيره : هي هاء تأنيث المصدر ، فهي مفعلة أصلها مثوبة ، نقلت حركة الواو إلى الثاء ، فانقلبت الواو ألفاً لافتتاح ما قبلها ، وقيل: هو على تأنيث البقعة ، كما يقال: مقام ومقامة<<sup>(٣)</sup>> وهو ما نصَّ عليه القرطبي<sup>(٤)</sup>.

وبمثله ذهب الجصاص في (خالصة<sup>(٥)</sup>)، فقد ذكر أنَّ من المذاهب الواردة في (الهاء) أنَّها دالة على تأنيث المصدر؛ إذ قال: <إنَّما أنت (خالصة)> على المبالغة في الصفة ك(العلامة)، و (الراوية): وقيل: على تأنيث المصدر، نحو: العاقبة والعافية، ومنه (خالصة ذكرى الدار)<sup>(٦)</sup>، وقيل: لتأنيث ما في بطونها من الأنعام، ويفيل: فلان خالصة فلان وخلصانه<<sup>(٧)</sup>>.

#### ▪ وجه تأنيث ما أنت منه:

يرى ابن جنِّي أنَّ وجه التأنيث راجع إلى أنَّ أجناس المعاني جاء مؤنثاً بعضها لفظاً لا معنى إذ قال: <فإن قيل: فلم أنت المصدر أصلاً؟ وما الذي سوَّغ التأنيث فيه مع معنى العموم والجنس وكلاهما إلى التذكير حتى احتجت إلى الاعتذار له بقولك: إنه أصل، وإن الأصول تحمل ما لا تحمله الفروع؟ قيل: علة جواز تأنيث المصدر مع ما ذكرته من وجوب تذكيره أنَّ المصادر أجناسٌ للمعاني، كما أنَّ غيرها أجناس للأعيان، نحو: (رجل، وفرس، وغلام، ودار، وبستان)، فكما أنَّ أسماء أجناس الأعيان قد تأتي مؤنثة الألفاظ ولا حقيقة تأنيث في معناها، نحو: (غرفة، ومشرفة، وعلية، ومروحة، ومقرمة) كذلك جاءت أ أيضاً أجناس المعاني مؤنثاً بعضها لفظاً لا معنى، وذلك نحو: المحمدة، والمودحة، والرشاقة، والجباسة<sup>(٨)</sup>، والضئولة، والجهومة><sup>(٩)</sup>.

(١) الخصائص: ٢٠٧ / ٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٢٥ / ١٣١.

(٣) المحرر الوجيز.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١١٠ / ٢.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٣٩ / ٤٦.

(٦) سورة ص، من الآية: ٤٦ / ١٧٥.

(٧) أحكام القرآن: ٤ / ١٧٥.

(٨) من الحبس للثقل الروح والرديء.

(٩) الخصائص: ٢٠٧ / ٢.

والقول بعدم اعتبار تأثير المصدر أشار إليه الشهاب الخفاجي في غير موطن من حاشيته<sup>(١)</sup>.

#### ▪ الامتناع من حذف عامل المصدر المؤكّد:

مثل ما ذهب إليه ابن جي من الامتناع من الجمع بين الحذف والتوكيد: الامتناع من حذف عامل المصدر المؤكّد لدى الشيخ ابن مالك ذلك؛ لأنّ عامل المصدر المؤكّد لا يجوز حذفه؛ لأنّه إنما جيء به؛ لقوية العامل، وتقرير معناه، ففي الحذف منافاة ونقض للغرض وهو أمر جليّ، وبين ذلك ابن مالك بقوله: <لأنّ حذفه توهين، وتوكيدته تقوية فلم يجمع بينهما><sup>(٢)</sup>، وقوله: <المصدر المؤكّد يقصد به تقوية العامل وتقرير معناه، وحذفه مناف لذلك فلم يجز><sup>(٣)</sup>، قال الشاطبي: <ذلك نقض ظاهر><sup>(٤)</sup>.

على أنّ الشيخ بدر الدين نازع في هذا وذلك بالجواز؛ معولاً في حكمه على السماع الذي لا سبيل إلى رده، والذي منه: حذفهم عامل المؤكّد حذفاً جائزاً إذا كان خبراً عن اسم عين في غير تكرار ولا حصر، نحو: أنت سيراً ورمياً، وحذفاً واجباً نحو: سقباً ورغعاً، وحمدداً، وشكراً لا كفراً، أمّا المنع الذي ذهب إليه ابن مالك فهو في نظر بدر الدين سهو من ابن مالك؛ لوروده مسماوعاً، أوّل ذلك مجرد دعوى جاءت على خلاف الأصل، ولا يقتضيها فحوى الكلام<sup>(٥)</sup>، وقد ذهب إلى هذا ابن هشام<sup>(٦)</sup>، والمكودي<sup>(٧)</sup>، والأشموني<sup>(٨)</sup>، والحضرمي<sup>(٩)</sup>.

والمحترار لدى ابن عقيل هو الأخذ بقول ابن مالك، وأمّا ما ظاهره أنّ العامل فيه قد جاء ممحظواً في نحو: (ضربياً زيداً) فلا حجة فيه؛ لأنّ المصدر في هذه الحالة يصحُّ جعله نائبًا مناسب العامل عليه فلا حذف، يقول ابن عقيل: <جميع الأمثلة التي ذكرها ليست من باب التأكيد في شيء؛ لأنّ المصدر فيها نائب مناسب العامل دالٌ على ما يدل عليه وهو عوض منه، ويدل على ذلك: عدم جواز الجمع بينهما، ولا شيء من المؤكّدات يمتنع الجمع بينها وبين المؤكّد، وممّا يدل أيضًا على أنّ (ضربياً زيداً) ونحوه ليس من المصدر المؤكّد لعامله: أنّ المصدر المؤكّد لا خلاف في أنه لا يعمل><sup>(١٠)</sup>، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عقيل: ابن الجريري<sup>(١١)</sup>، والسيوطى<sup>(١٢)</sup>.

#### ▪ حذف الفعل لدلالة الحال:

(١) حاشية الشهاب على البيضاوي: ٢٦٤ / ٢ ، ٢٨٩ / ٥ ، ٣٨١ .

(٢) شرح عمدة الحافظ: ٦١٧ / ٢٧٧ .

(٣) شرح الكافية الشافية: ٢ / ٦١٧ .

(٤) المقاصد الشافية: ٣ / ٢٢٥ .

(٥) شرح الألفية: ٤ / ١٠٤ .

(٦) أوضاع المسالك: ٢ / ١٩٠ .

(٧) شريح المكودي: ٢ / ٧٣ .

(٨) الأشموني: ٢ / ١١٣ .

(٩) حاشية الحضرمي على ابن عقيل: ١ / ١٨٩ .

(١٠) شرح ابن عقيل: ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

(١١) كاسف الخاصة: ١ / ١٢٥ .

(١٢) البهجة المرضية: ١ / ٨٠ .

من ذلك: امتناعهم من ذكر العامل الذي حذف في نحو: (القرطاس) لمن سدد سهما فنصبته؛ لأنَّ العرب جعلت الحال المشاهدة قائمة مقام الفعل الناصب، والمحذف في هذه الحالة هو الأنسب عندهم من الذكر؛ لأنَّ في توكيده تثبيتاً للفظِ المختزل ورجوعاً عن المعترض من حذفه واطرافقه والاكتفاء بغيره منه، قال ابن جنِي: <ما أقيِّم من الأحوال المشاهدة مقام الأفعال الناصبة نحو قوله إذا رأيت فادما: (خيرَ مقدم)، أي: قدمت خيرَ مقدم، فنابت الحالُ المشاهدة منابَ الفعل الناصب، وكذلك قولك للرجل يُهوي بالسيف ليضرب به: (عمراً)، وللرامي للهَدَفَ إذا أرسل النزَعَ فسمعت صوتك: (القرطاسَ واللهُ)، أي: اضرِبْ عمراً وأصابَ القرطاسَ، فهذا ونحوه لم يُرفض ناصبه لنقله بل؛ لأنَّ ما ناب عنه جارٍ عندهم مجرأه ومُؤَدٌ تأدِيَته><sup>(١)</sup>.

وممن نصَّ على أنَّ مشاهدة الحال هي التي أغنت عن ذكر الفعل على النَّحو الذي نصَّ عليه ابن جنِي أبو البقاء؛ إذ قال: <مَمَّا يَنْتَصِبُ بِفَعْلِ مَحْذُوفٍ قَوْلُكَ لِمَنْ رَأَيْتَهُ يَرْمِي بِسَهْمٍ (القرطاسَ)، أي: أصابَ القرطاسَ ولمَنْ يَطْلُبَ إنساناً هَرَبَ مِنْهُ: (زِيداً)، أي: اطلب زِيداً، وإنَّما جازَ حذفه؛ لأنَّ مشاهدة الحال أغنت عنه><sup>(٢)</sup>.

ولم يكن كتاب سيبويه غفلاً من هذا، بل نَبَّهَ عليه صاحبه في بابين: الأول جعل عنوانه: (هذا بَابٌ مَا يَنْتَصِبُ عَلَى إِضْمَارِ الْفَعْلِ الْمُتَرْوَكِ إِظْهَارُهُ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ)<sup>(٣)</sup>، والثاني كان بعنوان: (هذا بَابٌ مَا يُضْمَرُ فِيهِ الْفَعْلُ الْمُسْتَعْمَلُ إِظْهَارُهُ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ)<sup>(٤)</sup>، وقال: <قولهم لمن سدد سهماً ثم أرسله نحو الغرض فسمعت صوتك فقلت: (القرطاسَ واللهُ)، أي: أصابَ القرطاسَ، لا يجوز توكيده الفعل الذي نصب القرطاسَ لو قلت: إصابةَ القرطاسَ، فجعلت إصابةَ مصدراً للفعل الناصب للقرطاسَ لم يجزَ، من قبيلَ أنَّ الفعل هنا قد حذفه العرب وجعلت الحال المشاهدة دالَّةً عَلَيْهِ ونَائِبَةً عَنْهُ، فلو أكَدْتَهُ لنقضتَ الغرض؛ لأنَّ في توكيده تثبيتاً للفظِ المختزل ورجوعاً عن المعترض من حذفه واطرافقه، والاكتفاء بغيره منه وكذلك قولك للمُهُوي بالسيف في يده: (زِيداً)، أي: اضرِبْ زِيداً لم يجزَ أن تؤكَد ذلك الفعل الناصب لزِيدَ، إلا ترَأَكَ لا تقول: (ضرِبَ زِيداً) وأنت تجعل ضرباً توكيداً لـ (اضرب) المقدرة من قبيلَ أنَّ تلك اللَّفْظَةَ قد أثبَتَتْ عنها الحال الدالة عليها وحذفتْ هي اختصاراً، فلو أكَدْتها لنقضتَ القضية التي كنتَ حكمتَ بها لها لكنَّكَ أَنْ تقول: (ضرِبَ زِيداً) لا على أنَّ تجعل (ضرِبَ) توكيداً للفعل الناصب لزِيدَ، بل على أنَّ تبدلَه منه، فتقيمَه مقامه فتنصبْ به (زِيداً)، فأمَّا على التوكيد به لفعله وأن يكون زيد منصوباً بالفعل الذي هذا توكيده له فلا><sup>(٥)</sup>.

(١) الخصائص: ١/٢٦٤.

(٢) الكتاب: ١/٤٦٤.

(٣) الكتاب: ١/٢٧٥.

(٤) الكتاب: ١/٢٩٥.

(٥) الخصائص: ١/٢٨٧.

على أنَّه لا يخفى أنَّ في الكلام حذوفاً كثيرةً وعليها أدلةً متعددةٌ، ولا شك أنَّ في إبقاء الدليل على المذوف في غاية الأهمية؛ لأنَّ في تقدير ما لا دليل عليه: <ضررٌ من تكليف علم الغيب في معرفته><sup>(١)</sup>، وفي الوقت نفسه لا يؤمن - مع تقدير ما لا دليل عليه - التلاعب بمعانِي الكلام، ولأنَّه كلامُ الله تعالى وكلامُ رسوله ×، قال الشيخ ابن جرير الطبّري: <غير جائز صرف الكلام عمما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خير عن الرسول تقوم به حجَّة، فاما الدّاعوى، فلا تتذرع على أحد><sup>(٢)</sup>، يقول ابن السراج موضحاً منهج العرب في حذوفها: <اعلم أنَّ جميع ما يحذف فإنهم لا يحذفون شيئاً إلا وفي ما أبقوا دليلاً على ما القوا><sup>(٣)</sup>، ويقول الرضي: <اعلم أنه لابد في الواجب الحذف والجازة من القرينة><sup>(٤)</sup>.

#### ▪ حذف الحال:

لا إشكال في حذف الحال مع وجود القرينة، لذا قال الرضي: (يجوز حذف الحال مع القرينة)<sup>(٥)</sup>، وهو المفهوم من قول ابن جنّي: <أما لو عربت الحال من هذه القرينة وتجرد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجه><sup>(٦)</sup>، والذي يبدو لي أنَّ الإشكال هنا واقع في الحذف من غير قرينة ذلك؛ لأنَّ الغرض من ذكر الحال إنما هو توكيده الخير بها وما طريقه طريق التوكيد غير لائق به الحذف، نصٌّ على ذلك أبو الفتح؛ إذ قال: <حذف الحال لا يحسن، وذلك أنَّ الغرض فيها إنما هو توكيده الخبر بها، وما طريقه طريق التوكيد غير لائق به الحذف؛ لأنَّه ضد الغرض ونقضه><sup>(٧)</sup>.

على أنَّه لا يعرض على ابن جنّي بحذف الحال في قوله تعالى: (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمِّمْ) <sup>(٨)</sup>؛ للدلالة عليه من الإجماع والسنّة، يقول ابن جنّي: <فاما ما أجزناه من حذف الحال في قول الله تعالى: (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمِّمْ)، أي: فمن شهد صحيحاً بالغاً فطريقه: أنَّه لما دلت الدلالة عليه من الإجماع والسنّة جاز حذفه تخفيضاً، وأما لو عربت الحال من هذه القرينة وتجرد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجه><sup>(٩)</sup>.

#### ▪ الامتناع من تعليق حروف الجر عن العمل:

الذي عليه ابن جنّي أنَّه لا يمكن تعليق حروف الجر عن العمل ذلك؛ لأنَّها وضعت على أنها للجرِّ البتة وعلى أنها لا تفارق المجرور؛ لضعفها، وقلة

(١) الخصائص: ٣٦٠ / ٢.

(٢) جامع البيان: ٣٨٩ / ٩.

(٣) الأصول في النحو: ٢٥٤ / ٢.

(٤) شرح الكافية: ٣٠٥ / ١.

(٥) شرح الكافية: ٦٨٨ / ١.

(٦) الخصائص: ٣٧٨ / ٢ ، ٣٧٩.

(٧) الخصائص: ٣٧٨ / ٢.

(٨) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥ / ٢.

(٩) الخصائص: ٣٧٩ / ٢.

استغنائها عن المجرور، قال ابن جنی: <أمّا حروف الجر فوضعت على أنّها للجر البة، وعلى أنها لا تفارق المجرور؛ لضعفها وقلة استغنائها عن المجرور، فلم يمكن تعليقها عن الجر والإضافة؛ لثلا يبطل الغرض الذي جيء بها من أجله فهذا أمر ظاهر واضح><sup>(١)</sup>.  
وإنّما علقت الأسماء عن الإضافة في اللفظ ولم يجز في حروف الجر إلا تتصل بال مجرور لوجهي:

أحدهما: أنّ الأسماء أقوى وأعمّ تصرفاً من الحروف، وهي الأول الأصول غير منكر أن يتجوز فيها ما لا يتجوز في الحروف.  
الوجه الآخر: أنّ الأسماء ليست في أول وضعها مبنيّة على أن تضاف ويجرّ بها، وإنّما الإضافة فيها ثان لا أول، فجاز فيها أن تعرى في اللفظ من الإضافة، وإن كانت الإضافة فيها منوية<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الامتناع من القول بالزائد في القرآن الكريم:

المسوع لهذا المذهب لدى ابن جنی هو أنّ في القول بزيادتها ضرباً من نقض الغرض؛ لأنّ الغرض منها الاختصار فكيف تزداد والغرض المطلوب هو الإيجاز؛ إذ قال عليه: أمّا زيادتها فخارج عن القياس أيضاً، وذلك أنّه إذا كانت إنّما جئ بها اختصاراً وإيجازاً كانت زيادتها نقضاً لهذا الأمر له بالعكس والقلب، ألا ترى أنّ الإيجاز ضد الإسهاب؛ ولذلك لم يجز أبو الحسن توكيده الهاء المحذوفة من صلة الذي في نحو: (الذي ضربت زيد) فأفسد أن تقول: (الذی ضربت نفْسَه زید)، قال: لأنّ ذلك نقض من حيث كان التوكيد إسهاباً، والحدف إيجازاً، وذلك أمر ظاهر التّدّافع، هذا هو القياس: ألا يجوز حذف الحروف ولا زيادتها<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً عليه: أمّا زيادتها فلارادة التوكيد بها، وذلك أنّه قد سبق أنّ الغرض في استعمالها إنّما هو الإيجاز والاختصار والاكتفاء من الأفعال وفاعليها فإذا زيد ما هذه سبيله فهو تناهٍ في التوكيد به<sup>(٤)</sup>.

#### ■ إضافة الشيء إلى نفسه:

من شواهد المسألة عنده قولهم: (حروف المعجم)، فابن جنی لا يرى القول بإضافة (المعجم) إلى (الحروف)؛ لما فيه من إضافة الشيء إلى نفسه، والشيء لا يضاف إلى نفسه، وإنما ذلك من باب إضافة المفعول إلى المصدر.  
قال ابن جنی: <لم يجز إضافة (الحروف) إلى (المعجم)؛ لأنّه غير مستقيم إضافة الشيء إلى نفسه، وإنما امتنع ذلك من قبل أنّ الغرض في الإضافة إنّما هو التّخصيص والتّعرّيف، والشيء لا تعرفه نفسه؛ لأنّه لو كان معرفة بنفسه لما احتج إلى إضافته، وإنما يضاف إلى غيره ليعرفه><sup>(٥)</sup>.

(١) سر صناعة الإعراب: ٣٠٠ / ١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩.

(٢) سر صناعة الإعراب: ٣٠٠ / ٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠.

(٣) الخصائص: ٢٨٤ / ٢ ، ٢٨٤ / ٢.

(٤) الخصائص: ٢٨٤ / ٢ ، ٢٨٤ / ٢.

(٥) سر صناعة الإعراب: ٣٤ / ١.

وال الأولى عنده أنَّه من باب إضافة المفعول إلى المصدر؛ إذ قال: <قولنا: حروف المعجم من باب إضافة المفعول إلى المصدر، كقولهم: هذه مطية ركوب، أي: من شأنها أن ترکب، وهذا سهم نصال، أي: من شأنه أن يناضل به، وكذلك حروف المعجم، أي: من شأنها أن تتعجم فتعرف ذلك><sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الشيء لا تعرفه نفسه ولو كانت هي التي تقوم بالتعريف لما كان هناك داع للإضافة، قال أبو الفتح: <الغرض في الإضافة إنما هو التعريف والتخصيص والشيء إنما يعرِّفه غيره؛ لأنَّه لو كانت نفسه تعرفه لما احتاج أبداً أن يعرفه؛ لأنَّ نفسه في حال تعرِيفه وتنكيره واحدة وموجودة غير مفقودة، ولو كانت نفسه هي المعرفة له أيضاً لما احتاج إلى إضافته إليها؛ لأنَّه ليس فيها إلا ما فيه فكان يلزم الاتقاء به عن إضافته إليها؛ فلهذا لم يأت عنهم نحو: (هذا غلامه)، و(مررت بصاحبها)، والمظہر هو المضمر المضاف إليه هذا مع فساده في المعنى؛ لأنَّ الإنسان لا يكون أخاً نفسه ولا صاحبها><sup>(٢)</sup>.

#### ▪ الامتناع من إضافة أسماء الإشارة:

نبَّه ابن جنّي على الامتناع من إضافة أسماء الإشارة؛ لما في ذلك من نقض للغرض؛ لأنَّ أسماء الإشارة ليست نكرات، وإذا كان الغرض من الإضافة إنما هو التعريف فاسم الإشارة ليس في حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ أسماء الإشارة كلها معارف وهي مسوقة في كلامهم على هذا الأساس ، يقول ابن جنّي: <لا يجوز أيضاً أن يضاف اسم الإشارة من قبل أنَّ الغرض في الإضافة إنما هو التعريف وأسماء الإشارة معارف كلها، فقد استعنت بتعرِيفها عن إضافتها، وإذا كان من شروط الإضافة أنَّ لا يضاف الاسم إلا وهو نكرة، فما لا يجوز أن ينكر البة لا يجوز أيضاً أن يضاف البة، وأسماء الإشارة مما لا يجوز تنكيره فلا تجوز أيضاً إضافتها ولا جل ما ذكرناه أيضاً لم تجز إضافة الأسماء المضمرة؛ لأنَّها لا تكون إلا معارف><sup>(٣)</sup>.

#### ▪ الامتناع من إضافة الضمائر:

في تعين الضمير في (إياك) خلاف، والذي يراه الخليل أنَّ (إيا) ضمير مضار إلى ما يَعْدُه وأنَّ ما يَعْدُه ضمير أضيف في محل خضر بـإضافة (أيا) إِلَيْه<sup>(٤)</sup>، وهو قول الأخفش<sup>(٥)</sup>، والمازني<sup>(٦)</sup>، واختاره ابن مالك<sup>(٧)</sup>؛ وعلة ذلك عندَه أمورٌ:

الأول: أنَّ الكافَ في (إياك) لو كانت حرفًا كما هي في (ذلك) لاستعملت على وجهين: مجردة من (لا) وتالية لها، كما استعملت مع (ذا) و(هنا)، ولها مع-

(١) سر صناعة الاعراب: ٣٦ / ١.

(٢) الحصائر: ٢٤ / ٣.

(٣) سر صناعة الاعراب: ٣٠٩ / ١ ، ٣١٠ / ١.

(٧) سر صناعة الاعراب: ٣١٤ / ١ ، وشرح المقدمة المحسبة: ١٥٢ / ١ ، وإيضاح شواهد الإيصال: ٢٤٤ / ١.

(٨) شرح النسبيل: ١٤٥ / ١ ، وشرح الرضي: ٤٢٥ / ٢.

(٩) شرح ألفية ابن مطر: ٦٧٣ / ١ ، والمعنى: ٦١ / ١.

(٧) شرح النسبيل: ١ / ٨.

(إيًّا) أولى؛ لأنَّها ترفع توهُّم الإضافة فإنَّ ذهاب الوهم إليها مع (إيًّا) أمكن منهُ مع (ذا)؛ لأنَّ (إيًّا) قد يليها غير الكاف ، ولذا لم يختلف في حرافية (كاف) ذلك . بخلاف (كاف) إياك.

الثاني: أنها لو كانت حرفًا لجاز تجريدها من (الميم) في الجمع ، كما جاز تجريدها مع (ذا).

الثالث: أنه لو كانت اللواحق بـ (إيًّا) حروفاً لم يحتاج إلى (الياء) في (إيًّا) كما لم يحتاج إلى (الناء) المضمومة في (أنا).

الرابع: أنَّ غير الكاف من لواحق (إيًّا) مجمع على اسميته مع غير (إيًّا) مختلف في اسميته معها، فلا يترك ما أجمع عليه لما اختلف فيه، ثم تلحق (الكاف) بأخواتها ليجري الجميع على سنن واحد.

الخامس: أنَّ الأصل عدم اشتراك اسم وحرف في لفظ واحد، وفي القول باسمية اللواحق سلامة من ذلك فوجب المصير إليه.

السادس: أنَّ هذه اللواحق لو لم تكن أسماء مجرورة المحل لم يلحقها اسم مجرورة بالإضافة فيما رواه الخليل من قول العرب<sup>(١)</sup>: (إذا بلغ الرجل السنتين فليأه وأيا الشواب)<sup>(٢)</sup>، وفي هذا القول نظر من جهة أنه إذا ثبت أنه مضمر فلا سبيل إلى إضافته إلى ما بعده على وجه من الوجه؛ لأنَّ الغرض من الإضافة إنما هو التعريف والتخصيص، والمضمر على نهاية الاختصاص فلا حاجة به إلى بالإضافة، قال ابن جني حاكما على قول الخليل بالفساد: <أما قول الخليل إنَّ (إيًّا) اسم مضمر مضار فظاهر الفساد وذلك أنه إذا ثبت أنه مضمر فلا سبيل إلى إضافته على وجه من الوجه؛ لأنَّ الغرض في الإضافة إنما هو التعريف والتخصيص والمضمر على نهاية الاختصاص فلا حاجة به إلى بالإضافة><sup>(٣)</sup>.

وبمثل هذه النتيجة التي صار إليها ابن جني انتهى بحث ابن يعيش في الحكم على هذا المذهب؛ إذ قال: هو قول فاسد؛ لأنَّه إذا سلمَ أنه مضمر لم يكن سبِيلَ إضافته لما ذكرناه من أنَّ الغرض من الإضافة التخصيص، والمضمرات أشد المَعَارف تخصيصاً، وما أضيف من المَعَارف، نحو: (زيدكم، وعمركم)، فعلى تأويل التكير كأنَّه توهم أنَّ جماعة مسمين بهذين الاسمين فأضافهما، ولو لا ذلك لم تسغ إضافتها، والمضمرات لا يتصور تنكيرها بحال، فلا يمكن إضافتها<sup>(٤)</sup>.

#### ▪ الامتناع عن الجمع بين حرفين لمعنى واحد:

الذي عليه ابن جني أنَّ الغرض من الاعتماد على حروف المعاني إنما هو الإيجاز والاختصار وإذا كان الأمر كذلك فمن التقاضي الجمع بين حرفين لمعنى واحد؛ إذ يقول: <فالجواب أنه ليس في الكلام حرفان لمعنى واحد مجتمعان؛ والعلة في ذلك أنَّ الغرض في هذه الحروف الدوال على المعاني إنما هو التَّخفيف والاختصار، ألا ترى أنَّ (هل) تتوب عن أستفهم و(ما) تنوب عن أنفي

(١) الكتاب: ٢٧٩/١، وسر صناعة الإعراب: ٣١٣، ٣١٤/١، وشرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ:

(٢) شرح الشهيل: ١٢٧/٥٢١، والمفصل: ١٤٦، ١٤٥/١.

(٣) سر صناعة الإعراب: ٣١٤/١.

(٤) شرح المفصل: ١٠٠/٣.

وقد تقدم نحو هذا في أول هذا الكتاب، فإذا كان الغرض فيها إنما هو الاختصار والاستغناء بالقليل عن الكثير فلا وجه للجمع بين حرفين لمعنى واحد؛ إذ في الواحد كفاية من الآخر وغناء عنه، ولو جمع معه لانتقض الغرض بتكريره والإكثار بآعادته، فإذا تباعد عنه لم يجتمع في اللفظ معه استجيز اجتماعهما في الجملة الواحدة، كما جاز الجمع بين حرف النداء والإضافة؛ لتبعاًدهما في نحو: (يا عبد الله)، وما أشبهه<sup>(١)</sup>.

▪ **امتناعهم من الجمع بين (الألف واللام) و(من) في التفضيل:**

الذى عليه ابن جنّي أن اقتران اسم التفضيل بالألف واللام فيه دلالة على الإستيعاب، والعموم والشمول، والإطلاق، أمّا (من) فإنّها تتطلب ما يتصل به التخصيص، فكأنّ في ذلك تراجعاً وانتكاشاً من الدلالة على العموم في أول الأمر ثم بعد ذلك التخصيص والتّحديد، قال ابن جنّي: <من ذلك امتناعهم من الحق (من) بـ (أ فعل) إذا عرّفته باللام، نحو: (الحسن منه)، والأطول منه>، وذلك لأنّ (من) - لعمري - تتطلب ما يتصل به: من أفعل هذا تخصيصاً ما، إلا ترك لوكّلت: دخلت البصرة فرأيت أفضل من ابن سيرين لم يسبق، الوهم إلا إلى الحسن رضي الله عنه فبمّا صحت لك هذه الفائدة، وإذا قلت: الأحسن أو الأفضل أو نحو ذلك فقد استوّعت اللام من التعريف أكثر مما تقيده (من) من حصتها من التخصيص، فكرهوا أن يتراءعوا بعد ما حكموا به من قوّة التعريف إلى الاعتراف بضعفه إذا هم أتبعوه (من) الدالة على حاجته إليها وإلى قدر ما تقيده من التخصيص المفاد منه<sup>(٢)</sup>.

▪ **تركهم حذف المصدر الذي يرد لتأكيد الفعل:**

المصدر الذي يرد لتأكيد الفعل مجرداً عن الوصفية أو التّعرّيف أو عدد المرات لا يمكن حذفه؛ لأنّه إنما جئ به لتأكيد الفعل خاصة، فإذا ذهبت تحذفه عد ذلك انتكاشاً وتراجعاً، كأن تقول وأنت تفديه ذلك: (انطلق زيد انطلاقاً)، فلم يكن المقصود هو الإخبار بالانطلاق فقط، وإنما الغرض الإخبار بأمر زائد على مجرد الإخبار بالانطلاق، بخلاف ما إذا كان القصد الإخبار بالانطلاق فقط فهذا أمر لا غضاضة فيه، قال ابن جنّي: <لم أعلم المصدر حذف في موضع، وذلك أنّ الغرض فيه إذا تجرد من الصفة أو التّعرّيف أو عدد المرات فإنّما هو لتأكيد الفعل، وحذف المؤكّد لا يجوز، وإنما كلامنا على حذف ما يحذف وهو مراد، فاما حذفه اذا لم يرد فسائغ لا سؤال فيه، وذلك كقولنا: (انطلق زيد)>، إلا ترى هذا كلاماً تماماً وإن لم تذكر معه شيئاً من الفضلات مصدراً، ولا ظرفًا، ولا حالاً، ولا مفعولاً له، ولا مفعولاً معه، ولا غيره، وذلك أنّك لم تزد الزيادة في الفائدة بأكثر من الإخبار عنه بانطلاقه دون غيره<sup>(٣)</sup>.

▪ **تركهم الحق العلامة:**

(١) سر صناعة الإعراب: ٣٧٣ / ١.

(٢) الخصائص: ٢٣٣ / ٣ ، ٢٣٤ .

(٣) الخصائص: ٣٧٩ / ٢.

من شواهد نقض الغرض عند ابن جنّي في الباب الذي خصّه لهذا الغرض امتناعهم من إلحاقي علم التأثيث لما هي فيه، وذلك لأنّهم إنما جاؤوا بعلامة التأثيث أصلاً؛ ليكون غير المؤنث مؤنثاً، فلو ذهبت تلحق العلامة العلامة؛ لنقضت الغرض الذي جئت بالباء من أجله، نصّ على ذلك ابن جنّي؛ إذ قال: <من ذلك امتناعهم من إلحاقي علم التأثيث لما فيه علمه حتى دعاهم ذلك إلى أن قالوا: (مسلمات)، ولم يقولوا: (مسلمات)؛ لئلا يلتحقوا علامة تأثيث مثتها ، وذلك أن إلحاقي علامة التأثيث إنما هو ليخرج المذكر قبله إليه ويقلله إلى حكمه، وهذا أمر يجب عنه قوله أن يكون ما نقل إلى التأثيث قبل نقله إليه مذكراً، كـ(قائم) من قائمة، وـ(ظريف) من ظريفة، فلو ذهبت تلحق العلامة العلامة لنقضت الغرض، وذلك أن الباء في (قائمة) قد أفادت تأثيثه وحصلت له حكمه، فلو ذهبت تلحقها علامة أخرى فتقول: (قائمات)؛ لنقضت ما أثبتت من التأثيث الأول بما تجسّمه من إلحاقي علم التأثيث الثاني له؛ لأنّ في ذلك إيداناً بأنّ الأول به لم يكن مؤنثاً وكنت أعطيت اليه بصحة تأثيثه لحصول ما حصل فيه من علمه وهذا هو النقض والباء البليّة><sup>(١)</sup>.

#### ▪ الامتناع من توكيد المذوف:

الشأن في التوكيد أنه نقض الحذف؛ لأنّ المتكلّم إنما يحذف ثقة بعلم السّامع أنّ الكلام لا يصح إلا بتقدير مذوف، وهذا هو المجاز عند العرب فلا يصح توكيده لتنافي الغرضين، ثم إنّ الحقيقة عند التّحويين هي: الكلام الذي لا حذف فيه، فإن كان فيه حذف فهو مجاز، والمجاز لا يؤكد؛ لأنّ التوكيد إطالة، والمجاز اختصار فتوكيد المجاز نقض الغرض<sup>(٢)</sup> ولا يخفى أنّ الحذف كما نعلم تقليل اللّفظ، والتوكيد تكثير له ففيه من التّداعي ما فيه؛ لذلك ذهب أبو الحسن إلى منع توكيد الضمير المذوف المنصوب في نحو: (الذّي ضربت زيد)، إلا ترى أنه منع أن تقول: (الذّي ضربت نفسه زيد) على أنّ نفسه توكيد للهاء المذوفة من الصّلة، قال ابن جنّي<sup>(٣)</sup>: ومثل امتناعهم من نقض الغرض: امتناع أبي الحسن من توكيد الضمير المذوف المنصوب في نحو: (الذّي ضربت زيد)، إلا ترى أنه منع أن تقول: (الذّي ضربت نفسه زيد)، على أنّ نفسه توكيد للهاء المذوفة من الصّلة><sup>(٤)</sup>.

▪ الامتناع من نصب الفعل بـ (أن) مضمرة بعد الفاء المسبوقة باسم الفعل: ذكر ابن جنّي أنّ المضارع الواقع بعد الفاء جواباً لأحد سبعة أشياء، وهي: الأمر، والنّهي، والاستفهام، والنفي، والتمني، والدّعاء، والعرض فإنّ الفعل ينتصب بعدها بـ (أن) مضمرة، تقول في الأمر: (زرنى فازورك)، والتقدير: زرنى فإن أزورك، ولا يجوز إظهار (أن) هنا؛ لأنّه أصل مرفوض<sup>(٥)</sup>.

(١) الخصائص: ٢٣٥ / ٣.

(٢) المقاصيد الشافية: ٢٣٥ / ٣.

(٣) الخصائص: ١٢٧ / ١.

(٤) اللمع: ١٨٧.

أمّا الواقع بعد ما دلَّ على معنى الأمر وهو اسم الفعل فجائز نصبه عند الكسائي سواء أكان فيه لفظ الفعل نحو: (نزل)، أم لا نحو: (صه)، ونسب الشِّيخ خالد جواز النصب إلى ابن جنّي، وابن عصفور بشرط أن يكون في اسم الفعل لفظ الفعل، قال الشِّيخ خالد: <الحق الكسائي في جواز النصب بالأمر، بالفعل، ما دل على معناه، أي: الأمر، من اسم فعل مطلقاً، سواء أكان فيه لفظ الفعل أم لا، نحو: (نزل فنكر مك)، و: (صه فتحنثك)، وافقه ابن جنّي، وابن عصفور بعد: (نزل، وترأك)، ونحوه، مما فيه معنى الفعل وحروفه، ومنعاه بعد: (صه) و(مه) ونحوهما، مما فيه معنى الفعل دون حروفه<sup>(١)</sup>.

والعلة في امتناع النصب عند ابن جنّي وعد ذلك نقضا للغرض بعد ما ليس فيه لفظ الفعل هو أنك إنما نصبت؛ لتصورك في الكلام السابق معنى المصدر، أمّا اسم الفعل الذي لا دلالة فيه على الفعل من جهة اللفظ فهو أبعد ما يكون من المصدر؛ لأنّه ليس من الفعل في قبيل ولا ذيير، يقول ابن جنّي: <إنما تنصب؛ لتصورك في الأول معنى المصدر، وإنما يصح ذلك لاستدلالك عليه بلفظ فعله، إلا تراك إذا قلت: (زرنـي فأكرـمـك)، فإنـك إنـما نصـبـتـه؛ لأنـك تصـورـتـ فـيـهـ لـتـكـ زـيـارـةـ مـنـكـ فـاـكـرـامـ مـنـيـ، فـ(زـرـنـيـ) دـلـلـ عـلـىـ زـيـارـةـ، لأنـهـ مـنـ لـفـظـهـ فـدـلـلـ الفـعـلـ عـلـىـ مـصـدـرـهـ، كـوـلـهـ: (مـنـ كـذـبـ كـانـ شـرـاـلـهـ)، أيـ: كـانـ الـكـذـبـ، فـأـضـمـرـ الـكـذـبـ لـدـلـالـةـ فـعـلـهـ - وـهـوـ كـذـبـ - عـلـيـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ (صـهـ)؛ لأنـهـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـ فـيـ قـبـيلـ ولا ذـيـيرـ، وإنـماـ هوـ صـوتـ أـوـقـعـ مـوـقـعـ حـرـوـفـ فـعـلـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ (صـهـ) فـعـلـاـ ولا مـنـ لـفـظـهـ قـبـحـ أـنـ يـسـتـنـبـطـ مـنـهـ مـعـنـىـ الـمـصـدـرـ لـبـعـدـ عـنـهـ<sup>(٢)</sup>.

ونصب الفعل بعد الفاء الواقعة وهو جواب لاسم فعل ليس فيه دلالة على لفظه في هذه الحالة عند ابن جنّي نظير من رام الإدغام في نحو: (افعنـسـ)؛ إذ قال: <فـإـنـ قـلـتـ: فـقـدـ تـقـولـ: أـيـنـ بـيـتـكـ فـازـورـكـ؟ وـكـمـ مـالـكـ قـازـيـدـكـ عـلـيـهـ؟ فـتـعـطـفـ بالـفـعـلـ الـمـنـصـوبـ وـلـيـسـ قـبـلـهـ فـعـلـ وـلـاـ مـصـدـرـ، فـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ (صـهـ)، فـقـيلـ: هـذـاـ كـلـامـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـعـنـاهـ، إـلـاـ تـرـىـ آـنـ قـوـلـكـ: (أـيـنـ بـيـتـكـ) قـدـ دـخـلـهـ مـعـنـىـ أـخـبـرـنـيـ فـكـأـنـهـ قـالـ: لـيـكـ مـنـكـ تـعـرـيفـ لـيـ وـمـنـيـ زـيـارـةـ لـكـ، فـإـنـ قـبـيلـ: (وـكـيـفـ ذـلـكـ) أـيـضاـ هـلـاـ جـازـ: (صـهـ فـتـسـلـمـ)؛ لأنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـعـنـاهـ إـلـاـ تـرـىـ آـنـ قـوـلـكـ: (صـهـ) فـيـ مـعـنـىـ: لـيـكـ مـنـكـ سـكـوتـ فـتـسـلـمـ، فـقـيلـ: يـفـسـدـ هـذـاـ مـنـ قـبـلـ آـنـ (صـهـ) لـفـظـ قدـ اـنـصـرـفـ إـلـيـهـ عـنـ لـفـظـ فـعـلـ الذـيـ هوـ اـسـكـتـ وـتـرـكـ لـهـ وـرـفـضـ مـنـ أـجـلـهـ، فـلـوـ ذـهـبـتـ تـعـاوـدـهـ وـتـتـصـورـهـ أـوـ يـتـصـورـ مـصـدـرـهـ لـكـانتـ تـلـكـ مـعاـودـةـ لـهـ وـرـجـوـ عـاـلـيـهـ بـعـدـ الـإـبـادـ عـنـهـ وـالـتـحـامـيـ لـفـظـ بـهـ فـكـانـ ذـلـكـ يـكـونـ كـاـدـغـامـ الـمـلـحـقـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ نـقـضـ الـغـرـضـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ أـيـنـ بـيـتـكـ؟؛ لأنـهـ ذـلـكـ لـفـظـاـ عـدـ إـلـيـهـ عـنـ: (عـرـفـنـيـ بـيـتـكـ) عـلـىـ وـجـهـ التـسـمـيـةـ لـهـ بـهـ، وـلـأـنـهـ ذـلـكـ قـائـمـ فـيـ ظـلـهـ الـأـوـلـ مـنـ كـوـنـهـ مـبـتـداـ وـخـبـراـ وـ(صـهـ)، وـ(مـهـ) قـدـ تـوـهـيـ فـيـ إـبـاعـدـهـ عـنـ الـفـعـلـ الـبـنـةـ إـلـاـ تـرـاهـ يـكـونـ مـعـ الـوـاحـدـ وـالـوـاحـدـةـ وـالـاثـنـيـنـ وـالـاثـنـيـنـ وـجـمـاعـةـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ: (صـهـ) عـلـيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ يـظـهـرـ فـيـ ضـمـيرـ عـلـىـ قـيـامـهـ بـنـفـسـهـ وـشـبـهـهـ بـذـلـكـ بـالـجـمـلـةـ

(١) التصريح: ٣٤١/٤.  
(٢) الخصائص: ٤٧/٣.

المركبة، فلما تناهى عن الفعل هذا الثنائي وتنوسيت أغراضه فيه هذا التناسي لم يجز فيما بعد أن تراجع أحکامه وقد دَرَست معارفه وأعلامه فاعرف ذلك >(١) .

▪ الامتناع من الابتداء بالفاء الواقعة في جواب الشرط قبل الشرط وكذا الجواب معها:

جواب الشرط لدى ابن جني ثان أبداً ولا سبيل إلى تقديمها؛ ومن أدلة ذلك: أن الفاء المفرونة بالجواب لا يصح الابتداء بها فإذا جعلت في أول الكلام عدُّ هذا من قبيل الانتقاد؛ لأن حكمها أن تأتي رابطة ما بعدها بما قبلها، فإذا استئنفت مبتدأة فقد انقض شرطها فكذا ما اتصل بها، قال ابن جني: <جواب الشرط سبيله إلا يجوز الابتداء به، أَنْكَ لو قلت مبتدئاً: (فَإِنَّهُ يَكْافِكَ) لم يجز، كما لا يجوز أن تبتدئ فتقول: (فَزَيْدٌ جَالِسٌ) وكذلك لا يجوز أن تبتدئ أيضاً فتقول: (فَاضْرَبْ زَيْدًا)، ولا (فَلَا تَضْرِبْ زَيْدًا)؛ لأن الفاء حكمها أن تأتي رابطة ما بعدها بما قبلها، فإذا استئنفت مبتدأة فقد انقض شرطها، وهذا كله غير جائز أن يبتدأ به كما أن الفعل المجزوم لا يجوز الابتداء به من غير تقدم حرف الجزم عليه إلا ترك لا تقول مبتدئاً: (أَقْمَ) على حد قوله : (إِنْ تَقْمَ أَقْمَ)، فهذا كله يؤكّد لك أن جواب الشرط سبيله أن يكون كلاماً لا يحسن الابتداء به>(٢) .

(١) الخصائص: ٤٨ / ٣  
(٢) سر صناعة الإعراب: ٢٥٤ / ١

## المبحث الثاني المسائل التَّصْرِيفَيَّةُ

تضمن هذا المبحث جملة من مسائل التَّصْرِيفَ التي تكشف عن مراد ابن جنّي من هذا الباب، ومن ذلك:

- الامتناع من حذف نون التوكيد:

يرى ابن جنّي في غير موطن أنَّ حذف نون التوكيد من الفعل نقض للغرض وهذا ممتنع؛ لأنَّ الغرض من التوكيد إنما هو التحقيق والتسديد وهذا مما يليق به الإطناب والإسهاب وينتفي عنه الإيجاز والاختصار، ومن صور ذلك:

- حذف النون من الفعل (اضرب) بعد توكيده بها، فيما أنسده أبو زيد، يقول ابن جنّي ﷺ: أما ضعف الشيء في القياس وقلته في الاستعمال فمرذول مطرح، غير أنه قد يجيء منه الشيء إلا أنه قليل، وذلك نحو ما أنسده أبو زيد من قول الشاعر:

اضْرِبْ عَنْكَ الْهُمُومَ طَارِقَهَا      ضَرْبَكَ بِالسُّوْطِ قَوْنَسَ الْفَرَسِ<sup>(١)</sup>

قالوا: أراد: (اضربن) عنك فحذف نون التوكيد، وهذا من الشذوذ في الاستعمال على ما تراه ومن الضعيف في القياس على ما ذكره لك، وذلك أنَّ الغرض في التوكيد إنما هو التحقيق والتسديد وهذا مما يليق به الإطناب والإسهاب وينتفي عنه الإيجاز والاختصار، ففي حذف هذه النون نقض الغرض<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب ابن جنّي في هذا الشَّاهد مذهبًا آخر وهو إنكار وروده على ما نقل عن أصحابه، إذ قال: <فَامَّا مَا أَنْشَدُوهُ مِنْ قَوْلِ الْآخِرِ>

اضْرِبْ عَنْكَ الْهُمُومَ طَارِقَهَا      ضَرْبَكَ بِالسُّوْطِ قَوْنَسَ الْفَرَسِ<sup>(٣)</sup>

فمدفع مصنوع عند عامة أصحابنا ولا رواية تثبت به<sup>(٤)</sup>.

- حذف النون من الفعل (يقدر) بفتح الراء على ما أنسده أبو زيد، قال ابن جنّي: <مِنْ أَيِّ يَوْمَيْ مِنَ الْمَوْتِ أَفِرْ      أَيُّومٌ لَمْ يُقْدِرْ أَمْ يَوْمٌ قُدِرٌ<sup>(٥)</sup>

(١) من المنسري لطرفة، أنسده أبو زيد، وموطن الشاهد قوله: (اضرب)، واستدل به ابن جنّي على بين الأنبياء.

الخصائص: ١٢٦/١ ، وسر صناعة الإعراب: ٨٢ / ١ ، والإنصاف: ٥٦٨ / ٢ ، وتوضيح المقاصد: ١١٨٦ / ٣ ، والمزهر: ١٤٠ / ١ .

(٢) الخصائص: ١٢٦ / ١ .

(٣) سر صناعة الإعراب: ٨٢ / ١ ، بيبيان من الرجز المشطور، أنسده أبو زيد، وموطن الشاهد قوله: (يقدر)؛ فقد ذهبوا فيه إلى أنه أزداد النون الحقيقة، ثم حدقها ضرورة، ففاقت الراء مقتولة، كأنه أراد: (يقدرون).

الخصائص: ٩٤ / ٢ ، وسر صناعة الإعراب: ٧٥ / ١ ، واللباب: ٢٨٨ / ٢ ، وتوضيح المقاصد: ١٢٧٤ / ٣ .

كذا أنسدَه أبو زيد: (لم يُقدِّر) بفتح الراء، وقال: أراد النون الخفيفة فحذفها وحذف نون التوكيد وغيرها من علاماته جار عندها مجرى أدغان الملحق في أنه نقض الغرض؛ إذ كان التوكيد من أماكن الإسهاب والإطناب، والمحذف من مظان الاختصار والإيجاز<sup>(١)</sup>.

والمخرج لدى ابن جني من هذا الإشكال أنَّ الراء هنا ساكنة، لتقديم (لم) الجازمة عليها، ثم حركت بحركة الهمزة بعدها؛ لضرب من المجاورة؛ إذ قال: <الذي أراه أنا في هذا - وما علمت أحداً من أصحابنا ولا غيرهم ذكره ويشبه أن يكونوا لم يذكروه للطفه - هو أنَّ أصله: <أيوم لم يقدر أم يوم قدر> بسكون الراء للجزم؛ ثم إنَّها جاورت الهمزة المفتوحة والراء ساكنة، وقد أجرت العرب الحرف الساكن إذا جاور الحرف المتحرك مجرى المتحرك><sup>(٢)</sup>، وعلى هذا لا يكون هناك توكيد تم حذفه للفعل، وعليه فلا يكون هناك نقض للغرض.

#### ▪ لا يجوز تأكيد (أفعل) الدال على المفاضلة بالمصدر:

الذى عليه ابن جني أنه لا يصح من أجل المبالغة تأكيد أفعل الدال على المفاضلة بالمصدر، من جهة أنَّ الغرض من المصدر إنما هو التوكيد (أفعل) هذه قد استغنت بما فيها من المبالغة عن التوكيد بالمصدر كما هو الحال في التعجب الذي لا يمكن تصرفه بحال من الأحوال ، قال ابن جني: <(أفعل) هذه الموضوعة للمفاضلة، نحو: (أحسن منك)، و(أكرم منك)، لا يجوز استعمال المصدر معها، من قبل أنَّ الغرض في المصدر إنما هو التوكيد (أفعل) هذه قد استغنت بما فيها من المبالغة عن التوكيد بالمصدر، فذلك لا تقول: (ما أحسنه حسناً ولا إحساناً)، ولا (ما أكرم زيداً كرماً ولا إكراماً)، فإذا كان كذلك كان (جراة) منصوباً على التمييز قوله: (هذه جراة جريئة)، وهذا شعر ساعر<<sup>(٣)</sup>>

#### ▪ تحبير المصدر قبل التسمية:

المصادر تدل على بلوغ الغاية في الكثرة والعموم وعلى هذا فتحبيرها مناف لوضعها، هذا قبل التسمية، أما التحبير للمصدر بعد التسمية به وخروجه عن المصدرية فلا إشكال فيه، نصَّ على ذلك ابن جني؛ إذ قال: <يجوز أن يكون تحبير (إباء) مصدر: أبَيْت إباء، ولست أقول: إنَّ المصدر يحرر، لكنه كان إنساناً سمي: إباء كما يسمى: مضاء، ثم حقر ذلك الاسم لتحبير المسمى به، فإن قيل: وهلا جاز تحبير المصدر نفسه، قيل: لم يجز ذلك؛ لأن تقاض المعنى به وذلك أنَّ المصدر اسم لجنس فعله، والجنس أبداً غاية الغايات ونهاية النهايات في معناه وما كانت هذه صورته في الشياع والانتشار فما أبعده من التحبير وهو العاية في الكثرة والعموم ولذلك لم تثن عندها المصادر ولم تكسر إلا أنَّ توقع على الأنواع المختلفة، وامتناع المصادر من ذلك عندنا كامتناع الأفعال><sup>(٤)</sup>.

(١) الخصائص . ٩٤ / ٣ .

(٢) سر صناعة الإعراب: ٧٥ / ١ .

(٣) التمام في تقسيم أشعار هديل: ٩٢، ٩١ .

(٤) المبهج: ١٣٧ .

وقال ابن جنّي أيضاً في (طريّح بن إسماعيل التقي): <يجوز أن يكون طريّح تحير طرح من قوله: طرحت الشيء طرحاً، غير أنه حقر بعد أن سمي به، وقد قدمنا فساد تحير المصدر؛ لانتقاض الغرض فيه><sup>(١)</sup>.

#### ▪ النطق بالألف التي هي مدة ساكنة:

نبَّه ابن جنّي على هذا الموضع أكثر من مرة<sup>(٢)</sup> ذاكراً أنَّ واضع حروف الهماء لم يمكِّنه أن ينطق بالألف التي هي مدة ساكنة؛ لأنَّ الساكن لا يمكن الابتداء به دعمها باللام قبلها متراكمة؛ ليُمكِّن الابتداء بها، فقال: (لا) بزنة (ما)، و(يا)؛ وإنَّما جيء لها باللام ولم يأت لها بهمزة الوصل، كما هو الأصل في الابتداء بالساكن ذلك؛ لأنَّ همزة الوصل لو كسرت لقلبت الألف ياءً، وفي ذلك فوائد للغرض الذي قصدوا له، فقالوا في (لا): (إي)، قال ابن جنّي: <فإن قال قائل: فلم اختيرت لها اللام دون سائر الحروف، وهلا جيء لها بهمزة الوصل، كما فعلت العرب ذلك بالساكن لما لم يمكن ابتداؤه، نحو: (اضرب)، (اذهب)، (انطلق) وغير ذلك.

فالجواب أنَّ همزة الوصل لو جيء بها قبل الألف توصل إلى النطق بالألف الساكنة لما أمكن ذلك ولأنَّهم الحال إلى نقض الغرض الذي قصدوا له؛ وذلك أنَّ همزة الوصل كانت تأتي مكسورة، كما جرت العادة فيها، ولو كسرت قبلها لأنقليت الألف ياءً؛ لأنَّه يمسك ما قبلها، فكنت تقول: (إي) فلا تصل إلى الألف التي اعتمدت بها، فلما لم يجز ذلك عدلوا إلى اللام من بين سائر الحروف><sup>(٣)</sup>.

وإنَّما اختاروا اللام للنطق بالألف الساكنة؛ لضرب من المعاوضة بينها وبين لام التعريف حينما اجتلبوا لها الألف، قال ابن جنّي: <واضع الخط آخر في هذا على اللفظ؛ لأنَّه أصل للخط والخط فرع على اللفظ، فلما رأهم قد توصلوا إلى النطق بلام التعريف بأنَّ قدموا قبلها الفاء نحو: (الغلام)، (والجارية) لما لم يمكن الابتداء بـ (اللام) الساكنة، كذلك أيضاً قدم قبل (الألف) في (لا) (لاماً)؛ توصلًا إلى النطق بالألف الساكنة، فكان في ذلك ضرب من المعاوضة بين الحرفين، وهذا بإذن الله غير مشكل><sup>(٤)</sup>.

وإنَّما لم يجز التسمية باسمها كما قالوا: حيماً، ودالاً؛ لأنَّ الألف ساكنة ولا يمكن الابتداء بالساكن، قال ابن جنّي: <فلا يجوز أن تسميه كما تسمى أول ما تجده في لفظك من (ضرَب) بقولك: (ضاد)، وثانية بقولك: (راء)، وثالثة بقولك: (باء) من قبل أنك تجد في أوائل هذه الحروف التي تسميه بها بهذه الأسماء المبنية لفظ الحرف الذي تريده والألف أبداً ساكنة فلا يمكن تسميتها؛ لأنَّه كان يلزمك أن توقع الألف الساكنة أول ذلك الاسم المبني، والساكن لا يمكن ابتداؤه فرفض ذلك لذلك><sup>(٥)</sup>.

#### ▪ الامتناع من إدغام الملحق:

(١) المبهج: ٢٢٨ / سر الصناعة للأعراب: ٤٤ / ١ ، ٨٠٨ / ٢ .

(٢) سر الصناعة: ٤ / ١ .

(٣) سر الصناعة: ٤ / ٤ .

(٤) سر الصناعة: ٤ / ١ .

(٥) سر الصناعة: ٤ / ٤ .

الامتناع من إدغام الملحق يعد من أكثر صور الامتناع من نقض الغرض على الإطلاق عند ابن جني ذكرًا فقد كان رحمة الله كثير الحديث عنها، والتتبّيّه عليها، و دائم التّنّظير بها ووجه ذلك عنده أنَّ الغرض من الإلحاد هو أن يجري الملحق مجرى الملحق به في الحركات والسكنات ولو أدغمت لنقضت الغرض الذي اعتزّمت عليه ومن ذلك:

- قول ابن جني - رحمة الله - في تركهم التضعيف في: (رمد)، و(قهـد)، و(مهـد)، و(جلـب)، و(اسـحنـك)<sup>(١)</sup>: <تجـشـمـوا ظـهـارـاً التـضـعـيفـ فـيـ نـحـوـ رـمـدـ، وـقـهـدـ، وـمـهـدـ، وـجـلـبـ، وـاسـحنـكـ؛ مـخـافـةـ أـنـ يـدـغـمـواـ فـيـنـقـضـ الغـرـضـ

- قوله في (قرد) و(جلـبـ) و(شمـلـ) و(سـبـهـلـ)<sup>(٤)</sup> و(قـعـدـ)<sup>(٥)</sup>: <فـجـرـىـ وـجـوبـ اـسـتـقـيـاحـ هـذـاـ فـيـ الـقـيـاسـ مـجـرـىـ اـمـتـنـاعـهـمـ مـنـ إـدـغـامـ الـمـلـحـقـ، نـحـوـ (ـمـهـدـ)، وـقـرـدـ، وـجـلـبـ، وـشـمـلـ، وـسـبـهـلـ، وـقـعـدـ)ـ فـيـ تـسـلـيمـهـ، وـتـرـكـ التـعـرـضـ؛ لـمـاـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ مـنـ تـوـالـيـ الـمـتـلـيـنـ مـتـحـرـكـيـنـ؛ لـيـلـغـ المـثـلـ الغـرـضـ المـطـلـوبـ فـيـ حـرـكـاتـهـ وـسـكـونـهـ؛ وـلـوـ اـدـغـمـتـ لـنـقـضـ الغـرـضـ الـذـيـ اـعـتـزـمـتـ><sup>(٦)</sup>.

- قوله في نحو: (ضرـبـ) الملـحـقـ بـ (جـعـفـ): <فـمـنـ ذـلـكـ بـيـنـاؤـكـ مـثـلـ (ـجـعـفـ)ـ مـنـ (ـضـرـبـ)ـ، تـقـولـ فـيـهـ (ـضـرـبـ)ـ، فـتـجـرـيـهـ مـجـرـىـ جـعـفـ، وـكـذـلـكـ مـثـلـ قـمـطـرـ مـنـ ضـرـبـ: ضـرـبـ، فـتـسـكـنـ الـباءـ الـأـوـلـىـ؛ لـأـنـهـ بـإـزـاءـ طـاءـ (ـقـمـطـرـ)ـ، وـالـطـاءـ سـاـكـنـةـ، فـأـسـكـنـتـ الـباءـ الـتـيـ بـإـزـاءـ الطـاءـ؛ لـيـكـوـنـ عـلـىـ الـوـزـنـ الـذـيـ بـنـيـتـ عـلـيـهـ، وـإـنـ بـنـيـتـ غـيـرـ هـذـاـ، فـانـظـرـ إـلـىـ الـمـثـلـ الـذـيـ سـُلـتـ عـنـهـ فـقـسـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـتـ، وـإـجـعـلـ بـإـزـاءـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ، اـعـلـمـ أـنـهـ قـدـ بـيـنـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ كـيـفـ طـرـيقـ الـبـنـاءـ، وـأـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـانـيـ اـحـتـذـاءـ الـمـثـلـ الـمـطـلـوبـ بـالـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ وـالـزـيـادـةـ، وـقـدـ مـضـىـ ذـكـرـ هـذـاـ، وـقـوـلـهـ: فـتـجـرـيـهـ مـجـرـىـ جـعـفـ، يـرـيدـ أـنـكـ تـقـولـ (ـضـرـبـ)ـ، فـتـظـهـرـ الـباءـ الـأـوـلـىـ وـلـاـ تـدـغـمـهـاـ، فـلـاـ تـقـولـ: (ـضـرـبـ)ـ؛ لـئـلاـ يـزـوـلـ الغـرـضـ><sup>(٧)</sup>.

#### ▪ الامتناع من الإلحاد لما كان على (مفعـلـ) و(مـفـعـلـ):

سبب المنع من الإلحاد أنَّ الميمين في أولهما يدلان على معنى فهم حشوا إن هم الحقوا بهما أنَّ الغرض فيهما إنما هو الإلحاد ليس غير، فيضيع الغرض الأصلي؛ لذا فالإلحاد بهن في هذه الحالة نقض للغرض الأصلي وهو الدلالة على معانٍ غير الإلحاد، يقول ابن جني: <أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـفـعـلـ لـمـ كـانـتـ زـيـادـتـهـ فـيـ أـوـلـهـ لـمـ يـكـنـ مـلـحـقـ بـهـاـ، نـحـوـ (ـمـضـرـبـ، وـمـقـتـلـ)ـ وـكـذـلـكـ مـفـعـلـ ، نـحـوـ (ـمـقـطـعـ، وـمـنـسـجـ)ـ، وـإـنـ كـانـ مـفـعـلـ بـوـزـنـ جـعـفـ، وـمـفـعـلـ بـوـزـنـ هـجـرـعـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ لـيـسـاـ مـلـحـقـينـ بـهـمـاـ مـاـ نـشـاهـدـهـ مـنـ اـدـغـامـهـمـاـ، نـحـوـ (ـمـسـدـ، وـمـرـدـ، وـمـثـلـ،

(١) اسـحـنـكـ الـلـيـلـ، أـيـ أـظـلـمـ، وـشـعـرـ مـسـحـنـكـ، أـيـ: شـدـيدـ السـوـادـ.

(٢) رـمـدـ رـمـدـ، أـيـ هـالـكـ جـعـلـهـ صـفـةـ.

(٣) الـخـاطـرـيـاتـ ١٢٥

(٤) السـبـهـلـ الـفـارـغـ، يـقـالـ: جـاءـ سـبـهـلـاـ، أـيـ لـأـشـيـءـ مـعـهـ.

(٥) القـعـدـ القـصـيرـ.

(٦) الـخـصـائـصـ ١٢٦، ١٢٧

(٧) الـمـنـصـفـ ١٧٣، ١٧٤

(ومثـلـ)، ولو كانا ملحقين لـكـانـا حـرـىـ أنـ يـخـرـجـاـ عـلـىـ أـصـوـلـهـمـاـ،ـ كـماـ خـرـجـ(ـشـمـلـ،ـ وـصـعـرـ)ـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـأـمـاـ (ـمـحـبـ)ـ فـعـلـمـ خـرـجـ شـاذـ،ـ كـ (ـتـهـلـلـ،ـ وـمـكـوزـةـ)،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ اـحـتـمـلـ لـعـلـمـيـتـهـ.

وسـبـبـ اـمـتـنـاعـ مـفـعـلـ وـمـفـعـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـلـحـقـيـنـ وـإـنـ كـانـاـ عـلـىـ وـزـنـ جـعـفـرـ وـهـجـرـعـ أـنـ الـحـرـفـ الـرـازـيـ فـيـ أـوـلـهـمـاـ وـهـوـ لـمـعـنـىـ وـذـلـكـ أـنـ مـفـعـلـاـ يـاتـيـ لـلـمـصـادـرـ،ـ نـحـوـ (ـذـهـبـ مـذـهـبـاـ)،ـ وـ(ـبـخـلـ مـذـخـلـاـ)،ـ وـ(ـخـرـجـ مـخـرـجاـ)،ـ وـمـفـعـلـاـ يـاتـيـ لـلـلـالـاتـ وـالـمـسـتـعـمـلـاتـ،ـ نـحـوـ (ـمـطـرـقـ،ـ وـمـزـرـوحـ،ـ وـمـخـصـفـ وـمـئـزـرـ)،ـ فـلـمـ كـانـتـ الـمـيـمـانـ ذـوـأـنـيـ مـعـنـىـ خـسـبـواـ إـنـ هـمـ الـحـقـواـ بـهـمـاـ أـنـ يـتـوـهـمـ أـنـ الـعـرـضـ فـيـهـمـاـ إـنـمـاـ هـوـ الـإـلـاحـاقـ حـسـبـ،ـ فـيـسـتـهـلـكـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ بـهـمـاـ،ـ فـتـحـامـوـاـ الـإـلـاحـاقـ بـهـمـاـ؛ـ لـيـكـونـ ذـلـكـ مـوـفـرـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ لـهـمـاـ>ـ).

#### ▪ المنع من جعل حرف المد آخرًا:

يرى ابن جنّي أنَّ حرف المد لا يزيد آخرًا سببين:

الأول: لـثـلـاـ يـتـسـلـطـ عـلـيـهـاـ الـحـذـفـ؛ـ لـكـونـهـ طـرـفـ،ـ وـالـأـطـرـافـ مـحـلـ لـلـتـغـيـيرـ فـيـفـوـتـ الـغـرـضـ بـحـذـفـهـ،ـ وـهـوـ زـيـادـةـ الصـوتـ بـهـنـ،ـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـخـرـاـ.

الثاني: أـنـهـ لـوـ زـيـدـتـ هـذـهـ الـحـرـوفـ طـرـفـاـ لـلـمـدـ بـهـاـ لـأـنـتـقـضـ الـغـرـضـ مـنـ مـوـضـعـ آخـرـ؛ـ وـذـلـكـ أـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ حـرـفـ الـلـيـنـ يـنـقـصـهـ وـيـسـتـهـلـكـ بـعـضـ مـدـةـ؛ـ إـذـ يـقـولـ (ـهـيـهـ)ـ:ـ مـوـضـعـ حـرـفـ الـلـيـنـ أـنـمـاـ هـوـ لـمـاـ جـاـجـرـ الـطـرـفـ،ـ فـأـمـاـ أـلـفـ (ـفـاعـلـ)،ـ وـ(ـفـاعـولـ)،ـ وـ(ـفـاعـولـ)،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـائـنـاـ وـإـنـ كـانـتـ رـاسـخـةـ فـيـ الـلـيـنـ وـعـرـيقـةـ فـيـ الـمـدـ فـلـيـسـ ذـلـكـ لـأـعـتـزـاـمـهـ الـمـدـ بـهـاـ بـلـ الـمـدـ فـيـهـاـ.ـ أـيـنـ وـقـعـتـ -ـ شـيـءـ يـرـجـعـ إـلـيـهـاـ فـيـ ذـوقـهـاـ وـحـسـنـ النـطـقـ بـهـاـ،ـ أـلـاـ تـرـاـهـاـ دـخـولـهـاـ فـيـ (ـفـاعـلـ)ـ لـتـجـعـلـ الـفـعـلـ مـنـ اـثـنـيـنـ فـصـاعـداـ نـحـوـ (ـضـارـبـ،ـ وـشـائـمـ)ـ فـهـذـاـ مـعـنـىـ غـيـرـ مـعـنـىـ الـمـدـ وـحـدـيـثـ غـيـرـ حـدـيـثـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـتـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ فـيـ كـاتـبـيـ فـيـ (ـشـرـحـ تـصـرـيفـ أـبـيـ عـثـمـانـ)ـ وـغـيـرـهـ مـنـ كـتـبـيـ وـمـاـ خـرـجـ مـنـ كـلـامـيـ،ـ فـإـنـ قـلـتـ:ـ فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـاـ فـهـلـاـ زـيـدـتـ الـمـدـاتـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـكـلـمـ لـلـمـدـ فـإـنـ ذـلـكـ أـنـأـيـ لـهـنـ وـأـشـدـ تـمـادـيـاـ بـهـنـ،ـ قـيـلـ:ـ يـفـسـدـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ كـانـ مـؤـدـيـاـ إـلـىـ نـقـضـ الـغـرـضـ؛ـ وـذـلـكـ أـنـهـنـ لـوـ تـنـظـرـ فـنـ لـتـسـلـطـ الـحـذـفـ عـلـيـهـنـ،ـ فـكـانـ يـكـونـ مـاـ أـرـادـهـ مـنـ زـيـادـةـ الصـوتـ بـهـنـ دـاعـيـاـ إـلـىـ اـسـتـهـلاـكـ بـحـذـفـهـنـ>ـ).

وقـالـ أـيـضـاـ:ـ <ـفـلـوـ زـيـدـتـ هـذـهـ الـحـرـوفـ طـرـفـاـ لـلـمـدـ بـهـاـ لـأـنـتـقـضـ الـغـرـضـ مـنـ مـوـضـعـ آخـرـ؛ـ وـذـلـكـ أـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ حـرـفـ الـلـيـنـ يـنـقـصـهـ وـيـسـتـهـلـكـ بـعـضـ مـدـةـ؛ـ وـذـلـكـ اـحـتـاجـوـاـ لـهـنـ إـلـىـ الـهـاءـ فـيـ الـوـقـفـ لـبـيـنـ بـهـاـ حـرـفـ الـمـدـ،ـ وـذـلـكـ قـوـلـكـ:ـ (ـوـأـرـيـدـاهـ،ـ وـوـاغـلـامـهـمـوـهـ،ـ وـوـاغـلـامـ غـلـامـيـهـ)>ـ.

#### ▪ اـمـتـنـاعـ إـلـاحـاقـ هـمـزـةـ الـوـصـلـ بـعـضـ الـأـسـمـاءـ:

تلـحـقـ هـمـزـةـ الـوـصـلـ عـنـهـمـ الـأـسـمـاءـ لـشـبـهـ مـاـ بـالـأـفـعـالـ؛ـ وـذـلـكـ أـنـ الـأـسـمـاءـ يـلـحـقـهـاـ التـصـرـفـ بـالـتـحـقـيرـ وـالـتـكـسـيرـ وـالـحـذـفـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ وـجـوهـ التـصـرـفـاتـ

(١) الخصائص: ٢٢٤ / ١.

(٢) الخصائص: ٢٣٤ / ١.

(٣) الخصائص: ٢٣٥ / ١.

لما بينها وبين الأفعال من التقارب ، فلما كان كذلك وكانوا قد أحقوا ألف الوصل الأفعال اجترؤوا على أن الحقوقها أيضا بعض الأسماء لما أدخلوا لها من الإعلال، وإسكان الأول، وكان ذلك في بعض المحفوظات، لتقع فيها كالعوض منه، لكن لم يكن ذلك في جميع الأسماء خوفاً من أن يكون كالعوض عما حذف، وعليه لا يكون المحفوظ قد حذف، قال ابن جني: <همزة الوصل قد عاقبت الأصل في قولهم: (ابنِي، وبَنْوِي)، فكأنها من الأصل، فمن الحقها في هذه المحفوظات، فأشبهها بالفعل من قبل الاعلال، ومن لم يلحقها فله أن يقول: إنَّها لو جاءت لكانَت كالعوض من المحفوظ فكأي عند إثباتي بها أردت الحذف ثم أتيت بما يقوم مقام المحفوظ فكان لم أحذف، وهذا نقض ما قصدت له من الحذف، إلا ترى أنَّهم قالوا في النسبة إلى يدَ بَنْوِي؟ فتركوا عين الفعل محركة بعد الرد؛ لأنَّهم لو حذفوا الحركة عند رد اللام لكانَت اللام كأنَّها لم ترد؛ لأنَّها قد عاقبت الحركة، فإذا حذفت الحركة بعد الرد كنت لحذفك إياها كمن لم يرد، وصار ردك كلام<<sup>(١)</sup>.

▪ الامتناع من التضييف عدواً عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف:

من ذلك: عدولهم عن التضييف في (حيوان، ديوان) ومخالفة الحرفين، قال ابن جني: <إذا كانوا قد أبدلوا الياء وأوا كراهية لاتفاق المتندين في الحيوان، فإذا بهم الواو ياء لذلك أولى بالجواز وأحرى، وذلك قولهم: (ديوان، واجليواذ)، وليس لقائل أن يقول: فلما صار دوان إلى ديوان، فاجتمعت الواو والياء وسكنت الأولى هلاً أبدلت الواو ياء لذلك؛ لأنَّ هذا ينقض الغرض إلا تراهم إنَّما كر هوا التضييف في (دوان) فأبدلوا ليختلف الحرفان، فلو أبدلوا الواو فيما بعد للزم أن يقولوا: (ديآن)، فيعودوا إلى نحو مما هربوا منه من التضييف وهم قد أبدلوا الحيان إلى الحيوان ليختلف الحرفان، فإذا أصارتهم الصنعة إلى اختلافهما في (ديوان) لم يبق هناك مطلب><sup>(٢)</sup>.

▪ الامتناع من حذف الحرف:

الحروف إنما استعملت لضرب من الاختصار والإيجاز، فلو قال قائل بحذفها لأدى ذلك إلى اختصار المختصر وهو إجحاف مؤد إلى نقض الغرض، قال ابن جني: <اعلم أنَّ الحروف لا يليق بها الزيادة ولا الحذف وأنَّ أعدل أحوالها أن تستعمل غير مزيدة ولا محفوظة، فلما ووجه القيس في امتناع حذفها فمن قبل أنَّ الغرض في الحروف إنَّما هو الاختصار، إلا ترى أنَّك إذا قلت: (ما قام زيد)، فقد نابت (ما) عن أنفي، وإذا قلت: (هل قام زيد) فقد نابت (هل) عن أستفهم فوقيع الحرف مقام الفعل وفاعله غاية الاختصار فلو ذهبت تحذف الحرف تخفيقاً لأفرطت في الإيجاز؛ لأنَّ اختصار المختصر إجحاف به، فهذا وجه، وأمَّا وجاه ضعف زيادتها فمن قبل أنَّ الغرض في الحروف الاختصار

(١) المنصف: ٦٣/١.  
(٢) الخصائص: ١٩، ١٨/٣.

كما قدمنا، فلو ذهبت تزیدها لنقضت الغرض الذي قصدته؛ لأنك كنت تصير من الريادة إلى ضد ما قصدته من الاختصار فاعرف هذا، فإن أبا على حكا عن الشيخ أبي بكر رحمهما الله وهو نهاية في معناه، ولو لا أن في الحرف إذا زيد ضرباً من التوكيد لما جازت زيادته البتة، كما أنه لو لا قوة العلم بمكانه لما جاز حذفه البتة<sup>(١)</sup>.

- الامتناع من الإدغام خوف التباس الأصلي بالزائد:  
من ذلك: إظهار النون قبل اللام خوف التباس الأصلي بالزائد، يقول ابن جني: <هذا موضع يتهدأ به أهل هذه الصناعة بينهم ولا يستنكرون> - على ما فيه - أحد منهم وذلك كقولهم في التمثيل من الفعل في (جَبَّطَي): فَعُلْنِي، فيظهرون النون ساكنة قبل اللام، وهذا شيء ليس موجوداً في شيء من كلامهم، إلا ترى أنَّ صاحب الكتاب قال: ليس في الكلام مثل: قُتْرٌ وَعُتْلٌ، وتقول في تمثيل (عَرِنْدٌ): فَعُلْنٌ وَهُوَ كَاالْأَوَّلِ، وكذلك مثل (جَحَنْفَلٌ): فَعُنْلَلٌ وَمِثْل (عَرَنْقَصَانٌ): فَعُنْلَلَانٌ، وهذا لا بد أن يكون هو ونحوه مظهراً، ولا يجوز إدغام النون في اللام في هذه الأماكن؛ لأنَّه لو فعل ذلك لفسد الغرض وبطل المراد المعتمد، إلا تراك لو ادَّغَمت نحو هذا للزمكَ أن تقول في مثل (عَرِنْدٌ): إنَّه فَعُلْنٌ، فكان إدَّا لا فرق بينه وبين (فَعُدٌ، وَعُتْلٌ، وَصُمْلٌ)، وكذلك لو قلت في تمثيل (جَحَنْفَلٌ): إنه فَعَلَلٌ للتيس ذلك بباب (سَفَرْجَلٌ، وَفَرْزَدَقٌ) وباب (عَدَبَسٌ، وَهَمَلَعٌ، وَعَمَلَسٌ)، وكذلك لو ادَّغَمت مثل (جَبَّطَي) فقلت: فَعَلِي لاتبس بباب (صَلَخْدَي، وَجَلَبَنِي)><sup>(٢)</sup>.
- إبدال (باء) الافتعال (باء):  
ذكر ابن جني أنَّ من العرب من أبدل تاء الافتعال باء، وجعل منه ما أنشده الكسائي:

قام بها ينشد كل منشد ... فايتصلت بمثل ضوء الفرقـ<sup>(٣)</sup>

وهذا جار على لغة أهل الحجاز؛ إذ قالوا في (اتزن) و(اتعد): (ایتنـ) و(ایتعـ)، لكن الذي تمسك بإبدال تاء الافتعال إنما حمله على ذلك هو المهرب من الباء، فكيف يبدل ثم يجعلها باء بعد ذلك فيه إذا نقض للغرض، قال ابن جني: <فإنَّ ذلك لا يتوجه عني هنا وذلك أنَّ الذي قد اشترط اتزن واتصل واتعد كره البديل، وإنَّ يقول: (ایتعـ، وایتنـ) فهو من الباء إلى تحصين الحرف بإبداله تاء، فلم يكن ليحسن نقض ما قصد له بالتأء، فيعود فيبدل التاء باء ومن الباء هرب فاعرفة><sup>(٤)</sup>.

- ترك العدول عن الإدغام في قراءة أبي عمرو (هُوَ وَقِيلَهُ)<sup>(٥)</sup> بعد الواو من هـ:

(١) سر صناعة الاعراب: ٢٧٠، ٢٧٩ / ١ .

(٢) الخصائص: ٩٦، ٩٧ / ٣ .

(٣) بيتان من الرجز المشطور، ينظر: سر صناعة الاعراب: ٧٦٤ / ٢ ، والمحكم والمحيط الأعظم: ٣٧٤ / ٨ ، ونتاج العروس: ٧٩ / ٣١ ، ولسان العرب: ٧٢٦ / ١١ .

(٤) الخطاطريات: ١٢٤ / ٢ ، ١٢٥ .

(٥) سورة الأعراف، من الآية: ٢٧ .

مما أورده ابن جني في توجيه قراءة أبي عمرو: (إِنَّهُ يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ)، إذ قال: <(هُوَ وَقَبِيلُهُ)>; وذلك لأنّ أصله فتح الواو؛ وإنما أسكنها توصلاً إلى الإدغام على العبرة في كل حرف أريد إدغامه فلأنه لا بد من إسكانه إن كان متحركاً، فلما سكنت الواو فصار في التقدير: هُوْ لم يكن ليمتنع من الإدغام اعتباراً للفصل؛ لما في ذلك من انتكاث الغرض، إلا نرى أنه إنما سكن ليدغم فلو امتنع للسكون لكان يكون تراجعاً، فامضى ما اعتبرمه من الإدغام لئلا ينتقض غرضه، وقد أفردنا في كتابنا في الخصائص لتحامي انقضاض الغرض بباباً<sup>(١)</sup>.

---

(١) بقية الخاطريات: ٦٢، ٦٣/.

### المبحث الثالث

من صور الامتناع من نقض الغرض عند من جاء بعد ابن جنّي  
الضرورة ملحة لعقد هذا المبحث؛ فهو كالنتيجة الحتمية لكل ما مرّ  
ذكره، فعن طريقه يقف الدارس على مدى وضوح هذه الفكرة في ذهن من جاء  
بعد ابن جنّي، واستيعابهم لها، وافتقارهم بها، وإلى أي مدى كان التأثر والتاثير،  
والقبول والرد ... لا أطيل؛ فعل خير ما يبرهن على ذلك ويوضح المقصود منه  
ما أورده العلماء في مصنفاته من شواهد وأدلة وما نصوا عليه في كتبهم من  
أمثلة وبراهين، وأحكام عولوا في إصداراتها على هذا الباب الذي نصّ عليه ابن  
جنّي والتي تقطع بسلامة ما أثبتته فكره، وصواب ما انتهى إليه بحثه، وأنتجه  
فريحته، وقد كان ذلك في مطلبين:

#### المطلب الأول دراسة المسائل النحوية

وهي:

▪ الامتناع من جزم الاسم وكذا الامتناع من خفض الفعل:  
أقول: لا يمكن جزم الاسم؛ لأنّه لو نون بعد ذلك لللزم التقاء الساكنين، أو  
تحرّيك الساكن وكلاهما متعدّر، وفي ذلك نقض للغرض، ولو خفض الفعل للزم  
أن يكون مع خافضه؛ لتنزل الخافض مع مخوضه كالشيء الواحد ، قال ابن  
أبي الربيع: <التنوين ساكن فلا يلحق إلا متحرّكًا فلو جزم الاسم، وجاء بعد ذلك  
التنوين؛ لأدّى إلى حذف التنوين لالتقاء الساكنين أو إلى تحرّيك الآخر وكلاهما  
متعدّر؛ لأنّ فيهما نقض الغرض، وإنما لم تخفض الأفعال؛ لأنّ الخافض قد  
تنزل مع مخوضه كالشيء الواحد من الاسم، ألا ترى أنه قد حل محلّ محلّ تنوينه،  
فلو خفض الفعل للزم أن يكون مع خافضه كما تقرّر في الاسم><sup>(١)</sup>.

#### ▪ إلغاء العامل عند تقدمه:

يتضح من قول ابن مالك: (وجوز الإلغاء لا في الابتدا) موقفه من مسألة  
إلغاء العامل عند تقدمه، وأنّ ذلك لا يجوز كما يقتضيه مذهب جمهور  
البصريين<sup>(٢)</sup>؛ لأمور كثيرة كان منها:

الأول: أنّ المقتضى إذا تقدم كان أقوى منه إذا تأخر، نصّ على ذلك ابن  
الحاج؛ إذ قال: <إنّما كثُر إعمالها مقدمة؛ لأنّ المقتضى إذا تقدم كان أقوى منه  
إذا تأخر؛ بدليل قولهم: (لزيد ضربت) وامتناع (ضربت لزيد)، وإذا كان كذلك  
فلا بُعد في التزام النصب عند التقديم؛ إذ القوة><sup>(٣)</sup>.

الثاني: لزوم التناقض عند القول بالغاء العامل إذا تقدم؛ ذلك؛ لأنّ التقديم  
دليل العناية، والإلغاء دليل عدمها، ولا يجتمع التقديم والإلغاء، نصّ على ذلك

(١) الملخص في ضبط قوانين العربية: ١٠٥/.

(٢) شرح ابن عقيل: ٤٧/٢، وانتلاف النصرة: ١٣٤، طلوبون: ٢٩٢/١، وشواهد الجرجاوي: ٩٤، والهمم: ١٥٣/١، وشرح ابن

(٣) الإيضاح في شرح المفصل: ٦٨/٢.

تاج الدين الجندي؛ إذ قال: <النَّقْدِيمُ وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا أَعْمَالٌ؛ لَأَنَّ النَّقْدِيمَ دَلِيلُ الْعِنَابِيَةِ، وَالْإِلْغَاءِ دَلِيلُ عَدْمِهَا؛ إِذْ فِيهِ جَعْلٌ وَجُودُ الشَّيْءِ كَعَدْمِهِ، فَلَا يَجْتَمِعُ النَّقْدِيمُ وَالْإِلْغَاءُ><sup>(١)</sup>

الثالث: عَامِلُ الرَّفِيعِ مَعْنَوِيٌّ، وَعَامِلُ النَّصْبِ لَفْظِيٌّ، وَالْفَظْيُ يُعَلِّبُ الْمَعْنَوِيَّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّضِيَّ؛ إذ قال: <يَقْبَحُ الْإِلْغَاءُ مَعَ تَأْخِيرِ الْجَمْلَةِ عَنْ فَعْلِ الْفَلَبِ؛ لَأَنَّ عَامِلَ الرَّفِيعِ مَعْنَوِيٌّ عِنْدَ النَّحَّا، وَعَامِلُ النَّصْبِ لَفْظِيٌّ، فَمَعَ تَقْدِيمِهِمَا يُعَلِّبُ الْفَظْيُ الْمَعْنَوِيَّ><sup>(٢)</sup>

الرابع: أَنَّ الْمَفْعُولِينَ مَتَعَلِّمُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لَأَنَّهُم مَتَعَلِّمُونَ بِالنَّسَبِ وَلَا تَكُونُ نَسَبَةُ إِلَيْهِمْ مِنْ جَزَئِيْنَ. فَذَلِكَ افْتَرَتَ إِلَيْهِ جَزَعَيْنَ<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْبَغَةِ الْعَكْبَرِيُّ: <إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ كَأَنَّهُ فَعَلَ قدْ أَسْتَوْفَى فَاعِلَّهُ، وَلَهُ تَعْلُقٌ بِالْأَسْمَيْنِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَأْثِيرِهِ فِي لَفْظِهِمَا، فَيُجِبُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِمَا><sup>(٤)</sup>

عليٍ حين ذهب الأخفش والковيرون إلى جواز الإلقاء والإعمال، والإعمال أحسن<sup>(٥)</sup>، وقد أخذ بهما المذهب أبو بكر الزبيدي، يقول ابن عقل: <ذهب الكوفيون، وتبعهم أبو بكر الزبيدي وغيره إلى جواز إلقاء المتقدم><sup>(٦)</sup>، وصار إليه - أيضاً - ابن الطراوة<sup>(٧)</sup>.

ومع كثرة التعاليل لقوية الإعمال عند التقدم إلا أن أحداً من العلماء - فيما وقعت عليه يدي من مصادر - لم يتتبَّعْ إلَيْهِ ما تتبَّعَ إلَيْهِ الشاطبِيُّ من أَنَّ سببَ الْمُنْعِمِ هُوَ الْأَمْتِنَاعُ مِنْ نَفْضِ الْغَرْبَسِ؛ إذ قال: الْأَبْتِدَاءُ بِهِ مَؤْدَنٌ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ الْأَبْتِدَاءُ، فَلَا يَصْحُ إِلْغَاؤُهُ؛ لَأَنَّ إِلْغَاءَ مِنْهُ عَلَى عَدْمِ الْقَصْدِ أَبْتِدَاءُ وَهَذَا نَفْضُ الْغَرْبَسِ وَقَدْ ظَهَرَ بِهِذَا وَجَهٌ مَا أَحْجَازَهُ النَّاظِمُ مِنْ إِلْغَاءِ مَعَ تَأْخِيرِ الْفَعْلِ أَوْ تُوسيطِهِ وَمَا مَنَعَ مِنْهُ مَعَ تَقْدِيمِهِ><sup>(٨)</sup>

#### ▪ حذف مفعولي (ظن) اقتصاراً:

حذف مفعولي (ظن) بلا دليل منعه حماعة منهم: الأخفش<sup>(٩)</sup>، والجرمي<sup>(١٠)</sup>، والحرمي<sup>(١٠)</sup>، والفارسي<sup>(١٠)</sup>؛ إذ يقول: <الْجَرْمِيُّ يَقْبَحُ الْإِقْتَصَارَ عَلَى (عَلِمْتُ) و(ظَنَنْتُ) وَأَنْ لَا يَعْدِيهَا إِلَيْهِ مَفْعُولِيْنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَحْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ بَابِ (عَلِمْتُ)، وَهَذَا عَنِّي كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مَخَاطِبَيْكَ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ تَعْلَمَ شَيْئاً أَوْ تَظْنَنَ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ كَالْأَبْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ، نَحْوَنَا (رَجُلٌ مُنْطَلِقٌ)، وَفَأَمَّا رَجُلٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُكَ: (أَعْطَيْتُ)، وَلَا (أَعْلَمْتُ)؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ

(١) الإفقيد: ٣ / ١٥٥١.

(٢) شرح الكافية: ٤ / ١٥٦.

(٣) شرح الواقفة: ٣٦٢ / ٣٦٢.

(٤) المتبع: ٣١٧ / ٣١٧.

(٥) توضيح المقاصد: ١ / ٥٦٠، ٥٦٠ / ٢٥٣، وشرح فطر الندى: ٤ / ٢٤٤، والجامع الصنفية: ٧٢ / ٩٤، وأوضاع المسالك: ٢ / ٦٠، والهمم: ١ / ٦٠، وشواهد الجرجاوي: ٤ / ٩٤، والأزهر الرئيسي: ٢٠ / ٢٠.

(٦) شرح ابن عقل: ٢ / ٥٥.

(٧) الإرشاد الشافعي: ٢ / ٢٦٩.

(٨) المقاصد الشافعية: ٢ / ٤٤٩، ٤٤٩ / ١٥١، وشرح كتاب سيبويه للصفار: ٢ / ٧٠، وشرح الدرة الalfية لابن القواص: ٢ / ٧٠.

(٩) ينظر: البديع: ١ / ١٧٣، وشرح كتاب سيبويه للصفار: ٢ / ٧٠، وشرح الدرة الalfية لابن القواص: ٢ / ٧٠.

(١٠) ينظر: التصریح: ٢ / ١٩٥، والهمم: ١ / ١٥٢، والأشمونی: ٣٥ / ٢، والجرمي حیاته وآراؤه: ٨١ / ٨١.

لا يفعله؛ فلذلك حسن هذا، وامتنع الأول<sup>(١)</sup>، وابن مالك؛ إذ قال:  
ولا تجز هنا بلا دليل سقوط مفعولين أو مفعول<sup>(٢)</sup>

وكان من حجج القائلين بالمنع أمور منها:

الأول: إنهمَا كالمبتدأ والخبر، نصَّ على ذلك بحُرَقَ الحَضْرَمِيِّ؛ إذ قال:  
<إنما امتنع حَذف مفعولي (ظن) وأخواتها، والاقتصر على أحدهما؛ لأنها إنما  
تدخل على المبتدأ والخبر فتنصبهما معاً كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، فكما لا  
يجوز الاقتصر على المبتدأ دون الخبر ولا عكسه، فكذا لا يحذف أحدهما هنا؛  
لأنهما يقصد بهما ما يقصد بالمبتدأ والخبر من الإفادة><sup>(٣)</sup>

الثاني: أن الأفعال بمنزلة القسم والمفعولين بمنزلة الجواب، نصَّ على  
ذلك ابن عَازِيٍّ؛ إذ قال: <حجَّة المَنْعَ أن هَذِهِ الأفعال تجري مجرى القسم،  
ومفعولاتها كجوابه، بدليل تلقّيَها بما يتلقّى به القسم، نحو: (وظلوا مَا لهم مِن  
جِيَصٍ)><sup>(٤)</sup>، والجواب لا يحذف، فكذلك ما هو بمنزلته<sup>(٥)</sup>.

الثالث: امتناع الفائدة عند الحَذْف، نصَّ على ذلك ابن الحاجب بقوله:  
<فَلَوْ قِيلَ: (عَلِمْتُ)، و(حَسِبْتُ) لم تكن فِيهِ فائدة، فَيَكُونُ امتناعه، لامتناع  
الفائدة، وَهُوَ وجْهٌ قويٌّ في ذلك><sup>(٦)</sup>.

أما الشاطبي فقد أضاف إلى ذلك علة أخرى متمثلة في الامتناع من  
نقض الغرض؛ إذ قال: الدليل على ما ذهب إليه الناظم أن القائل: (ظننت)، ولا  
يخلو أن يكون قصده الإخبار بمجرد وقوع الفعل فقط، أو الإخبار به وبما وقع  
من الجمل، فإن كان القصد الأول فلا يصح؛ إذ المخبر بأنه وقع منه ظن أو علم  
بمنزلة المخبر بأن النار حارة في عدم الفائدة... وإن كان القصد الثاني فقد تنزل  
الظن من الجملة منزلة قولك: في ظني فكما لا يجوز لمن قال: (زيد منطلق في  
ظني)، أن يقتصر على (في ظني)، كذلك لا يجوز لمن قال: ظننت زيداً منطلاقاً  
أن يقتصر على ظننت؛ لأن ذلك نقض الغرض<sup>(٧)</sup>.

#### ▪ الامتناع من حذف الفاعل؛ لأنَّ عمدة لا يمكن الاستغناء عنه:

حذف الفاعل لا يجوز عند الأكثرين من أهل العلم إلا الكسائي<sup>(٩)</sup>، وهشام<sup>(١٠)</sup>، والسهيلي<sup>(١١)</sup>، وابن عطية<sup>(١٢)</sup>، والزمخري<sup>(١٣)</sup>، يقول ابن هشام:

(١) المسائل البصرية: ٢ / ٨٧٣ ، ٨٧٤ .

(٢) الفيفي ابن مالك: ٤ / ٢ .

(٣) شرح ملحة الإغراب: ١٥٥/ .

(٤) سورة فصلت: من الآية ٤٨/ .

(٥) اتحاف ذوي الاستحقاق: ٣٧١/١ ، ٣٧٢/ .

(٦) التصریح: ١٩٦/٢ .

(٧) الإيضاح في شرح المفصل: ٦٥/٢ .

(٨) المقاصد السافية: ٤ / ٩٣ .

(٩) ينظر: شرح الكافية الشافية: ٢ / ٦٠٠ ، والمساعد: ١ / ٢٩٦ ، والأشموني: ٢ / ٤٥ ، والفوائد الضبابية: ١ / ١٦١ .

(١٠) ينظر: المغني: ٢ / ٦٠٨ .

(١١) ينظر: التصریح: ٢ / ٢٥٢ .

<قال الكسائي، وهشام، والسهيلي في نحو: (ضربني وضررت زيداً)، إنَّ الفاعل محفوف لا مضمر، وقال ابن عطية في: (يُسَمَّ مثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا) <sup>(١)</sup> إنَّ التَّقْدِيرَ: بئس المثل مثل القوم، فإنَّ أراد الفاعل لفظ المثل محفوفاً فمردود، وإنَّ أراد تقسير المعنى وأنَّ في (بئس) ضمير المثل مستترًا فإنَّ تقسيره؟، وهذا لازم للزمخشري فإنه قال في تقديره: (بئس مثلاً)، وقد نصَّ سيبويه على أنَّ تمييز فاعل نعم وبئس لا يحذف، والصواب أنَّ (مثل القوم) فاعل وحذف المخصوص، أي: مثل هؤلاء أو مضاف، أي: مثل الذين كذبوا <sup>(٢)</sup>. وأمَّا من ذهب إلى منع الحذف فلأنَّ الفعل والفاعل بمنزلة الشيء الواحد لا يستغني أحدهما عن الآخر، يقول المبرد: <لا بد لكل فعل من فاعل؛ لأنَّه لا يكون فعل ولا فاعل، فقد صار الفعل والفاعل بمنزلة شيء واحد؛ إذ كان لا يستغني كل واحد منهما عن صاحبه، كالابتداء والخبر> <sup>(٣)</sup>.

والفاعل في الوقت نفسه محكوم عليه ولا يسوغ حكم من غير محكوم عليه، وفوق كل ذلك في حذفه نقض للغرض، نصَّ على ذلك ابن الريبع، إذ قال: <الفاعل عمدة، لا يمكن أن يستغني عنه الفعل؛ لأنَّ الفعلبني له، وللإخبار عنه أخذ من المصدر، فلا يمكن حذفه؛ لأنَّ ذلك نقض للغرض، وأمَّا المفعول فإن شئت جئت به، وإن شئت لم تأت به؛ لأنَّ الفعل لم بين للإخبار عنه، وإنَّما يطلبه بالمعنى، لا يطلبه بالبنية، فإنَّبني له الفعل فقبل: (ضرِب) صار المفعول به عمدة لا بد من ذكره بمنزلة الفاعل> <sup>(٤)</sup>.

وقد منع الإمام الزركشي من ذلك مع حذف الفاعل: حذف مفعول ما لم يسم فاعله، واسم كان وأخواتها؛ إذ قال: <ألا يكون الفعل طالباً له بنفسه، فإنَّ كان، امتنع حذفه كالفاعل، ومفعول ما لم يسم فاعله، واسم كان وأخواتها، وإنَّما لم يحذف لما في ذلك من نقض الغرض> <sup>(٥)</sup>.

#### ▪ الامتناع من تقدم المفعول على الفاعل عند النسب:

للعرب حكمة في كلامها ولا سيما عند تقديم ما تزيد تقديمها أو تأخير ما تؤدي تأخيره، ومن ذلك: أنها التزمت تأخير المفعول عن الفاعل إذا لم يكن في الكلام ما يدل على المقدم أو المؤخر، اهتدى إلى ذلك ابن أبي الريبع، إذ قال: <ذلك أنَّ الفاعل والمفعول إذا لم يكن في الكلام ما يدل عليهما التزمت العرب تقديم الفاعل وتأخير المفعول، فإذا قالوا: (ضرب موسى عيسى) ولم يكن معهم ما يدل على الفاعل علمت أنَّ المقدم هو الفاعل؛ إذ لم تكن العرب لتقديم المفعول بغير دال على ذلك لما في ذلك من نقض الغرض> <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني: ٦٠٨/٢

(٢) ينظر: الكشاف: ٤/٤

(٣) سورة الجمعة، من الآية/٥.

(٤) مغني النسب: ٦٠٨/٢

(٥) المقضي: ٥/٤

(٦) البسيط: ٢٢٢/١

(٧) البرهان: ٣/١١٤

(٨) البسيط: ٢٨٠/١

وفيما اختاره ابن أبي الربيع من لزوم تقديم الفاعل فراراً من نقض الغرض خلاف بين العلماء، فالذي عليه ابن السراج، والجزولي، والمتأخرون<sup>(١)</sup>، هو وجوب تقديم الفاعل على المفعول عند خوف التباسه بالمنصوب كهذا الذي قال به ابن أبي الربيع، يقول ابن السراج: <التقديم إذا أليس على السامع أنه مقادم، وذلك نحو قوله: (ضرَبَ عيسى مُوسَى) إذا كان (عيسى) الفاعل، لم يجز أن يقدم (مُوسَى) عليه، لأنَّ ملبس لا يُبيِّن فيه أَعْرَابًا><sup>(٢)</sup>، ويقول الجزوبي: <كُلَّ فاعل لا قرينة تفصل بيته وبين المفعول لَا في اللفظ، ولا في المعنى وجب تقديمَه><sup>(٣)</sup>، وأخذَ بهذا القول: الثمانيني<sup>(٤)</sup>، والحريري<sup>(٥)</sup>، والشريف الكوفي<sup>(٦)</sup>، والحندرة الممني<sup>(٧)</sup>، والعُكْرَبِي<sup>(٨)</sup>، وابن معطوي<sup>(٩)</sup>، وابن عصفور<sup>(١٠)</sup>، وابن مالك<sup>(١١)</sup>، وتاج الدين الإسْفَرايني<sup>(١٢)</sup>، والبلغي<sup>(١٣)</sup>، وابن الصايغ<sup>(١٤)</sup>، وأبو الفداء<sup>(١٥)</sup> والمُرادي<sup>(١٦)</sup>، وأبو حيَان<sup>(١٧)</sup>، وابن هشام<sup>(١٨)</sup>، والمهدى<sup>(١٩)</sup>، والسيوطى<sup>(٢٠)</sup>، وابن كمال باشا<sup>(٢١)</sup>.

ونسبه ابن عقيل إلى الجمهور يقوله: <يجب تقديم الفاعل على المفعول، إذا خاف التباس أحدهما بالأخر، كما إذا خفي الإعراب فيهما، ولم توحَّد قرينة ثَبَّبَنَّ الفاعل من المفعول، وذلك نحو: (ضرَبَ مُوسَى عيسى)، فيجب كون (مُوسَى) فاعلاً و(عيسى) مفعولاً، وهذا مذهب الجمهور><sup>(٢٢)</sup>.

#### جتّهم:

احتَاجَ أصحابُ هذا المذهبِ بأنَّ الأصلَ أنَّ الْمَرْفُوعَ فِعلَهُ، وأنْفَصالَهُ عنْهِ جائزٌ مَا لم يعرضَ موجِبَ للقاءِ عَلَى الأصلِ، كخوفِ التباسِ المرفوعِ بالمنصوبِ، يقول ابن مالك: <المرفوعُ بالفعلِ كجزئهِ، فالأصلُ أنَّ يليهِ بلا فصلٍ، وإنْفصالَهُ بالمنصوبِ جائزٌ مَا لم يعرضَ موجِبَ للقاءِ عَلَى الأصلِ أَوْ الخروجِ عنهِ، فيجبُ البقاءُ عَلَى الأصلِ عَنْدَ خوفِ التباسِ المرفوعِ بالمنصوبِ، نحو: (ضرَبَ هَذَا ذَاكَ)، فالمرفوعُ فِي مثْلِ هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ؛ إِذَا لَمْ يُتمِّيزْ مِنْ

(١) ينظر: الارتفاع: ١٣٤٨/٣، وتوضيح المقاصد: ٥٩٤/٢، وأوضح المسالك: ١٠٧/٢، والمساعد: ٤٥/٣.

(٢) المقومة الحزوالية في التحْوِل: ٥١/١٩.

(٣) ينظر: الفوائد والقواعد: ٤٥/٢.

(٤) ينظر: شرح ملحقة الإعراب: ١٦١/١٦٢، ١٩٢/١٩١.

(٥) ينظر: كتاب في شرح اللمع: ٤٦/٤٦.

(٦) ينظر: كتاب المشكل: ١٥٣/١.

(٧) ينظر: الفضول الخمسون: ١٧٢/٤.

(٨) ينظر: المقرب: ١١/٤.

(٩) ينظر: شرح التسهيل: ١٣٣/٢.

(١٠) ينظر: لباب الإعراب: ٢٢٥/٢١.

(١١) ينظر: المحة في سير الملة: ٣٢٣/١، ٣٢٢/١.

(١٢) ينظر: الكناش في فقي النحو والصرف لأبي الفداء: ١٣٥/١.

(١٣) ينظر: توضيح المقاصد: ٥٩٥/٣.

(١٤) ينظر: سير قطر الندى: ٢٥٧/٢٥٧.

(١٥) ينظر: الارتفاع: ١٣٤٨/٣.

(١٦) ينظر: الجم التائق: ١٨٣/١.

(١٧) ينظر: إسرار النحو: ٩٦/٩٦.

(١٨) ينظر: شرح ابن عيَّل: ٩٩/٢.

### المنصوب إلا بالتقديم<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** جَوَزَ أَبْنُ الْحَاجِ تَقْدِيمَ الْمَفْعُولِ فِي بَحْوٍ: (ضرَبَ مُوسَى عَسَى); لإِفادَةِ (ضرَبَ) أحدهما الآخر من غير تعينه، إذ الإلابس لديه لا يعتبر على الإطلاق<sup>(٢)</sup>، نص على ذلك أبو حيأن بقوله: يُجِبُ وَصْلُ الْفَعْلِ بِمَرْفُوعِهِ بِمَرْفُوعِهِ إِنْ خَفَ التَّبَاسُهُ بِالْمَنْصُوبِ، وَبِبَوَاءِ أَكَانَ الْمَرْفُوعُ فَاعِلًا ، أَوْ مَفْعُولًا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلَهُ، أَوْ اسْمَ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا، وَفَصْلُ بَيْنِهِمَا بِالْمَنْصُوبِ جَائزٌ، مَا لَمْ يَعْرِضْ مَوْجِبَ البقاءِ عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ الْخَرْوَجِ عَنْهُ، وَخَوْفُ الْأَتَبَاسِ بِكُونِهِمَا مَقْصُورِيْنَ، أَوْ مَضَافِيْنَ إِلَيْهِ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ مُشَارِيْنَ، أَوْ بَحْوَهُمَا مَمَّا لَا يَظْهِرُ فِيهِ اعْرَابٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى تَغْيِيرِ الْفَاعِلِ مَوْجِبَ تَقْدِيمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ، هَذَا قَالَ أَبْنُ السَّرَّاجِ فِي أَصْوَلِهِ، وَالْجُزُولِيُّ، وَمَتَّخِرُو أَصْحَابِنَا، وَقَدْ نَازَ عَهُمْ أَبْنُ الْعَبَاسِ بْنِ الْحَاجِ الْإِسْبِيلِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْأَسْنَادِ أَبِي عَلِيٍّ، وَقَالَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَوْجِدُ فِي كِتَابِ سَيِّدِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَغْرِيْضَ، وَالْإِلَابِسُ لَا يَعْتَبِرُ عَلَى الإطلاق<sup>(٣)</sup>، وَالْأَوْلَى الْمَنْعُ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ الْغَرْضِ، وَالتَّمْسِكُ بِالْأَصْلِ، وَأَخْذَا بِقَوْلِ الْجَمَهُورِ، وَلَانَ الْفَاعِلُ عَمَدةٌ.

### ▪ ورود فاعل (نعم) ضميراً مفسراً بتمييز:

يذهب الفخر الرازي إلى أنَّ فاعل (نعم) إذا كان ضميراً مفسراً بتمييز فالشأن في هذا التمييز أن يكون نكرة مجرداً من الألف واللام ويرى أنه لو كان مقرنا بالألف واللام مع النصب لكن في ذلك نقض للغرض؛ لأنهم لو أرادوا ذلك لرفعوا، وقالوا ابتداء: نعم الرجل وكفوا أنفسهم مؤنة الإضمار، وإنما أضمروا الفاعل قصداً للاختصار؛ وذلك إذ قال: **<أَمَّا المضمر فَكَوْلُكَ: (نعم رجلًا زيدًا)، الأصل: نعم الرجل رجلًا زيد ثم ترك ذكر الأول، لأنَّ النكرة المنصوبة تدل عليه ورجلًا نصب على التمييز، مثله في قوله: (عشرون رجلاً) والمميز لا يكون إلا نكرة، إلا ترى أنَّ أحدًا لا يقول: عشرون الدرهم ولو أدخلوا الألف واللام على هذا فقالوا: (نعم الرجل) بالنصب لكن نقضًا للغرض، إذ لو كانوا يريدون الإتيان بالألف واللام لرفعوا، وقالوا: (نعم الرجل)، وكفوا أنفسهم مؤنة الإضمار؛ وإنما أضمروا الفاعل قصداً للاختصار؛ إذ كان (نعم رجلاً) يدل على الجنس الذي فضل عليه><sup>(٤)</sup>، وقد ذكر ذلك ابن عادل<sup>(٥)</sup>.**

### ▪ الامتناع من حذف ما سيق للفرق:

من ذلك: الامتناع من ترخييم الاسم المختوم بالباء على لغة من لم ينو؛ لئلا يلتبس بذاء مذكر لا ترخييم فيه، وحتى يستقيم الفهم لا بد من التنبيه على المقصود من اللغتين، يقول أبو حيأن: <الترخييم على لغتين: لغة من ينتظر،

(١) شرح التسهيل: ١٣٣/٢

(٢) توضيح المقاصد: ٥٩٤/٢ ، وأوضح المسالك: ١٠٧/٢ ، والتصريح: ٢٨٧/٢ ، والهِمْع: ١٦١/١ ، وشرح الأشموني: ٥٦/٢ ، وشرح الألفية لابن طولون: ٣٢٢/١ ، وحاشية الصيّان: ٥٦/٢

(٣) الارتفاع: ١٣٤٨/٣

(٤) مفاتيح الغيب: ١٦٦/٣

(٥) ينظر: اللباب: ٢٧٩/٢

الإمتناع من نقض الغرض في مصنفات ابن جي، وأثر ذلك فيما بعد  
د/ إبراهيم علي إسماعيل صبح

---

ولغة من لا ينتظرون، ويُقال: لغة من نوي المذوف، ولغة من لا ينوي<sup>(١)</sup>، والمقصود باللغة الأولى - وهي لغة من ينتظرون - هي تلك اللغة التي تتعامل الأسم المرحّم على اعتبار أنه اسم غير كامل الحروف، فتتوقف عند ما بقي من حروفه على ما هي عليه دون تصرف فيه، وذلك انتظار للمذوف<sup>(٢)</sup>، وقد فسرَ هذا الشريف الكوفي<sup>(٣)</sup>، إذ قال: (العرب في ذلك مذهبان: أحدهما: أن تحذف الأخير وتجعل ما قبله من الحروف على حركته أو سكونه، فتحاً كانت الحركة، أو ضمًا، أو كسرًا؛ ليدلّ ببقاء الحركة على الحرف المذوف، هذا هو المذهب في الترخيم، تقول في (حارث): يا حارث وفي (مالك): يا مال، وفي (قطر)<sup>(٤)</sup>: يا قط، وفي (برئ)<sup>(٥)</sup>: يا بريث).

وقد أخذ سيبويه بهذه اللغة؛ إذ قال: <اعلم أنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يُلِي مَا حَذَفَ ثابِتٌ عَلَى حِرْكَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تَحْذَفَ، إِنْ كَانَ فَتْحًا، أَوْ كَسْرًا، أَوْ ضمًّا، أَوْ وَقْفًا؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَرِدْ أَنْ تَجْعَلْ مَا بَقِيَ مِنَ الْإِسْمِ اسْمًا ثَابِتًا فِي النِّدَاءِ وَغَيْرِ النِّدَاءِ، وَلَكِنَّكَ حَذَفْتَ حَرْفَ الْإِعْرَابِ تَخْفِيفًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَقِيَ الْحَرْفُ الَّذِي يُلِي مَا حُذِفَ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ حَرْفُ الْإِعْرَابِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ فِي (حارث): يا حارث، وفي (سلمة): يا سلم، وفي (برئ): يا بريث، وفي (هرقل)<sup>(٦)</sup> ياهرق>.

وقد صار إلى هذا المذهب من العلماء: ابن السراج<sup>(٧)</sup>، والثمانيني<sup>(٨)</sup>، والواسطي<sup>(٩)</sup>، والزمخري<sup>(١٠)</sup>، والشريف الكوفي<sup>(١١)</sup>، والعكبري<sup>(١٢)</sup>، وابن الخياز<sup>(١٣)</sup>، وابن الحاجب<sup>(١٤)</sup>، وابن مالك<sup>(١٥)</sup>، وابن الناظم<sup>(١٦)</sup>، وابن الصايغ<sup>(١٧)</sup>، وأبو الفداء<sup>(١٨)</sup>، وأبو الوردي<sup>(١٩)</sup>، وابن هشام<sup>(٢٠)</sup>، والسيوطى<sup>(٤)</sup>.

(١) الارتفاع: ٥ / ٢٢٣٦ (٢) الإيضاح العضدي: ١٩٢ / ٢٣٦٥ (٣) عمدة الحافظ: ١٣٦٥ / ١، الفوائد والقواعد للثمانيني: ٤٧٣ / ٣٠٩، وشرح الكافية الشافعية: ٢٩٣ / ٣، وشرح عمدة المقادير: ١١٤١ / ٣، وتوسيع المقادير: ٣٠٩ / ١، وشرح ابن عقيل: ١٢٧ / ٣.

(٤) هو: الجمل القوقي السريع: وقيل: الحمل الضخم القوي، وقيل: ما تسان فيه الكتب الصالحة في اللغة مادة (ق م طر): ٣٤٢ / ٢، ولسان العرب مادة (ق م طر): ٣٧٣٩ / ٥، الصالحة في اللغة مادة (ب ر ث ن): ١٨٠ / ١.

(٥) هو: مخلب الأسد، وقيل: هو للسبع كالأصبع للإنسان، وقيل: الكف بكمالها مع الأصابع ٢٤٣ / ١، الصالحة في اللغة مادة (ب ر ث ن): ١٨٠ / ١، ولسان العرب مادة (ب ر ث ن): ٢٤٣ / ١.

(٦) ألبان في شرح اللمع: ٣٩٤ / ٣٩٥.

(٧) ينظر: الأصول: ١ / ٣٥٩، والضوء الوهاج على الموجز لابن السراج: ٨٦ / ٤٧٣.

(٨) ينظر: الفوائد والقواعد: ٤٤٤ / ٢.

(٩) ينظر: شرح اللمع: ١٥١.

(١٠) ينظر: المعصل: ٤٧ / ٤٧.

(١١) ينظر: البيان في شرح اللمع: ٣٩٥ / ٣٩٤.

(١٢) ينظر: اللباب: ٤٦ / ٤٦.

(١٣) ينظر: توجيه اللمع: ٣٣٢.

(١٤) ينظر: شرح المقدمة الكافية: ٤٤٤ / ٢.

(١٥) ينظر: شرح الكافية الشافعية: ١٣٦٣ / ٣.

(١٦) ينظر: شرح ابن الناظم: ٦٠١ / ٦٠١.

(١٧) ينظر: شرح الدرة الألفية: ١٠٦٩ / ٢.

(١٨) ينظر: اللحة: ٢٣٣ / ٢.

والسيوطى<sup>(٤)</sup>

ونسبة ابن كمال باشا إلى أكثر النحاة بقوله: <حكم المرخّم حكم غير المرخّم عند أكثر النحاة فالحرف الذي صار آخر الكلمة بعد الترخييم على ما كان عليه قبل الترخييم عندهم ، فيقولون: في (حارث): يا حار بكسر الراء><sup>(٥)</sup>. وأما اللغة الثانية - وهي لغة من لا ينتظرو - فهي تلك اللغة التي تعامل الاسم المرخّم على أنه اسم مستقل قد قطع مما حُذف منه وحينئذ يتصرف في آخره بما يقتضيه بناؤه على الضم<sup>(٦)</sup>، يقول الشريفي الكوفي: <المذهب الآخر: أن تُحذف آخر الاسم للترخييم، وتحعل ما بقي اسمًا مبنياً على الضم ، فلا تعتد بالمحذوف، كأنك لم تحذف منه شيئاً، تقول في (يرثن): يا برت هذه الضمة حادثة للبناء؛ لأنك جعلته ك (زيد)، و (عمرو) إذا قلت: (يا زيد)، و (يا عمرو) والضمة الأصلية في الحرف ذهبت كما ذهبت الفتحة من (فاء) جعفر إذا قلت: (يا جعف)، والكسنة من (راء) حارت إذا قلت: (يا حار)><sup>(٧)</sup>.

ونسب لبعض العرب<sup>(٨)</sup>، يقول الزجاجي: <من العرب من إذا رخم الاسم حُذف منه آخره فجعل ما بقي اسمًا على حاله بمنزلة اسم لم يكن فيه ما حُذف منه، فبناء على الضم، فقال : (يا حار)، و (يا جعف)، و (يا مال)><sup>(٩)</sup>.

نص على نقض الغرض في هذه المسألة ابن أبي الربيع؛ إذ قال: <جميع الأسماء ترخّم على من لم ينبو إلا أن يكون آخر الاسم تاء لحقت لتفرق بين المذكر والمؤنث فهذا لا يرخّم إلا على من نوى فتقول في ترخييم (شيخة): (يا شيخ) بفتح الخاء، ولا يجوز: (يا شيخ) لنقض الغرض بحذف ما سبق للفرق><sup>(١٠)</sup>.

ومن تنبيه إلى ذلك الصبيان وذلك في معرض حديثه عن الامتناع من إلحاد المرخّم المختوم بالتاء هاء أو ألفا على لغة من ينتظرون عند الوقف ذلك؛ لأن الشان في المرخّم عند الوقف إن كان آخره تاء ك (طلحة) أن تقلب التاء هاء أو ألفا، قال ابن مالك: <لا يستغنى غالبا في الوقف على المرخّم بحذفها عن إعادةتها أو تعوييض ألف منها><sup>(١١)</sup> هذا إذا كان الترخييم على لغة من ينتظرون أمّا إن كان الترخييم على لغة من لا ينتظرون لم تلحق، قال الصبيان: <لأنه نقض لاما عزموا عليه من جعله اسمًا تاما حتى بنوه على الضم><sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: الكشاف: ١٧٠/١

(٢) ينظر: شرح التحفة الوردية: ٣٢٥/٣٢٥

(٣) ينظر: شرح الجمل لابن هشام: ٢٥٣/٢

(٤) ينظر: الهمق: ١/١٨٤

(٥) أسرار النحو: ١٢٧/١

(٦) اللمع: ١٧٦ ، وشرح اللمع للواسطي: ١٥١ ، وشرح عمدة الحافظ: ٣٠٩ ، وشرح ابن الناظم: ٦٠١ ، وشرح ابن الوردي: ٣٤٥ ، وشرح المكودي: ١٥٨ .

(٧) البيان في شرح اللمع: ٣٩٥/٣٩٥

(٨) ينظر: الكتاب: ٢٤٥ ، والتبصرة والتنكرة: ١/٣٦٧

(٩) الجمل: ١٧٠/١

(١٠) الملخص في ضبط قوانين العربية: ٤٨٠

(١١) التسهيل: ١٨٩/١٨٩

(١٢) حاشية الصبان: ٣/١٧٣

■ الامتناع من ورود المنصوب على الاختصاص نكرة، أو مبهمًا:

يرى الشاطبي أنَّه يشترط في المنصوب على الاختصاص أن يكون غير نكرة ولا مبهم ووقيعه مبهمما يؤدي إلى نقض الغرض وخلاف المقصود؛ إذ المقصود منه زيادة البيان، والإبهام والتنكير فيهما منافاة لذلك؛ إذ قال: <شرطوا في المنصوب أن يكون غير نكرة ولا مبهم ، فلا يقال: أنا هذا أفعل كذا وكذا، ولأ أنا رجلاً أقرِي الضيف، وإنما يؤتى بالأسماء الظاهرة، والألفاظ الواضحة المعروفة؛ لأنَّ الأسماء إنما تذكرها توكيدياً وتوضيحاً للمضمون المتقدم فإذا أبهم فقد سيق ما هو أشكل من المضمون، وذلك خلاف المقصود، ونقض الغرض، وكذلك التكرا بهذة المنزلة><sup>(١)</sup>.

(١) المقاصد الشافية: ٤٧٣ / ٥.

## المطلب الثاني دراسة المسائل التصريفية

وهي:

### ▪ التصرف فيما لا يتصرف فيه نقض لغرض:

يتضح هذا من اشتراطهم عند بناء التَّعْجِب شروطاً منها: التَّصُرُف لذَا منعوا صياغة فعل التَّعْجِب من نحو: (نعم)، و(بئس)، و(يذر)، و(يدع)؛ لأنَّ العرب لم تستعمل هذه الأفعال متصرفة وإنما وضعتها على هذه الكيفية؛ وعلى هذا فالتصرف فيما لا يتصرف فيه نقض لغرض، تتبَّه إلى هذه العلة وفطن لها الشيخ خالد؛ إذ قال: <الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ الْفَعْلَ مُتَصَرِّفًا؛ لِأَنَّ التَّصُرُف فِيمَا لَا يَتَصَرَّفَ نَقْضٌ لَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَتَصَرَّفْ عَلَى وَجْهِيْنِ>

أحدهما: يكون بخروج الفعل عن طريقة الأفعال من الدلالة على الحديث والزمان كـ: نعم وبئس والثاني: يكون بمجرد الاستغناء عن تصرفه بتصرف غيره، وإن كان باقياً على أصله من الدلالة على الحديث والزمان، كـ(يذر، ويدع)، حيث استغني عن ماضيهما ب الماضي (يترك)، وكلا القسمين مراد هنا، فلا يبنيان من: (نعم)، و(بئس)، و(يذر)، و(يدع)، فلا يقال: ما أنعمه وأبأسه، وأنعم به وأبئس به، وهو ما باقيان على معناهما من إنشاء المدح والذم، ولا ما أوذره، ولا ما أودعه، وشذ ما أحس به><sup>(١)</sup>، وينبغي أن يكون هذا في كل ما لزم فيه عدم التصرف.

### ▪ الامتناع من تصغير (منْ وَمَا وَكَمْ)، والظروف المضمنة معاني الحروف:

يرى الشاطبي أنَّه لا يصح تصغير (منْ، وما، وَكَمْ)؛ لأنَّ وضع هذه الأشياء لقصد الإبهام والعموم، والتَّصُرُف ينافي ذلك؛ لأنَّه تخصيص بوصف من الأوصاف التي يمكن أن تكون عليها، فمعنى التَّخصيص مناقض لوضعها من جهة المعنى، وكذلك هو مناقض من جهة اللَّفْظ؛ لأنَّ وضعها ووضع الحروف، والحروف لا تقبل التَّصُرُف<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك: الظروف المضمنة معاني الحروف، كـ (متى)، و(أين) يمتنع تصغيرها من جهة مناقضة اللَّفْظ والمعنى كما ذكر؛ لأنَّها تشبه الحروف ووضعت على الإبهام<sup>(٣)</sup>.

### ▪ تصغير ما دلَّ على العموم:

في العربية ألفاظ تدل على العموم ومنها الكلمات المختصة بالنفي، ومنها: (أحد، وعربي، وكتيع)، فمثل هذا الكلمات إذا صغرت كان ذلك نقضاً لنوعها، يقول الشاطبي: <الاسماء المختصة بالنفي، كـ (أحد)، و(عربي)، و(كتيع)>

(١) التصريح: ٣٩٠ / ٣ ، ٣٩١ .

(٢) المقاصد الشافية: ٢٦٧ / ٧ ، ٢٦٨ .

(٣) المقاصد الشافية: ٢٦٨ / ٧ .

و(ديبي)، و(طوري)، ونحوها؛ لأنَّ معناها التعميم في النفي، والتصغير ينافق التعميم >

#### ▪ تثنية المجموع نقض للغرض:

نص على ذلك القيسي في معرض حديثه عن قول الشاعر:

لأصبح القوم أباداً ولم يجدوا      عند التفرق في الهيجا جمالين<sup>(٢)</sup>

إذ رأى أنَّ تثنية الجمع لم ترد منه إلا ألفاظ يسيرة ذلك لأنَّ الجمع يفيد التكثير، والتثنية تقيد التقليل فيه نقض للغرض؛ إذ قال:

<لأصبح القوم أباداً ولم يجدوا      عند التفرق في الهيجا جمالين  
هذا البيت لعمرو بن العداء الكلبي.

الشاهد فيه: قوله: (جمالين) ثُنَى الجميع الذي هو (جمال).

وقد جاءت منه ألفاظ يسيرة قالوا: إبل وإبلان، ورماح ورمahan قال الشاعر:

تبقلت في أول النبقل ... بين رماحي مالك ونهشل<sup>(٣)</sup>

ووجه ذلك، أنه أنزله منزلة القطيعين والنوعين والجنسين، وما أشبه ذلك، مما يصور لك معنى التثنية فيه، لأنَّه لا يجوز تثنية المجموع غالباً، لأنَّه نقض الغرض، لأنَّ الجمع يفيد التكثير، والتثنية تقيد التقليل، فليس ذلك مثل جمع الجمع؛ لأنَّ من جمع الجمع فائدة التكثير والمبالغة><sup>(٤)</sup>

#### ▪ الامتناع من تكسير ما بدئ بميم زائدة وهو اسم فاعل أو اسم مفعول:

اخالفت كلمة العلماء في جمع ما بدئ بميم زائدة وهو اسم فاعل أو اسم مفعول، فالذي عليه سيبويه، والزمخشي، والرضي، وابن هشام، والصبان هو المぬع، ويستثنى من هذا (مفعول ومفعل) المختصين بالمؤنث، كـ (مرضع ومكعب) فيجوز تكسيرهما، قال ابن هشام: <إنما تمتتع الصفة المبدوءة بالميم من التكسير في مسألتين: إحداهما أن تكون على وزن مفعول، كـ(مضروب)، وشذ نحو: (ملاعين، ومشائيم).

والثانية: أن تكون الميم مضمومة، كـ(مكرم، ومنطلق)، ويستثنى من هذا: (مفعول، ومفعل) المختصين بالمؤنث، كـ(مرضع، ومكعب)، فيجوز تكسيرهما، قال الله تعالى: (وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعُ مِنْ قَبْلُ)><sup>(٥)</sup>.

(١) المقاصد الشافية: ٧/٢٦٩

(٢) من السبط، وموطن الشاهد قوله: (جمالين)، إذ ثني المجموع، ينظر: علل النحو: ٥١٧، وخزانة الأدب: ٧/٥٧٩، ونتاج العروس: ٩/٤٤٨

(٣) بيتان من الرجز المشطور، وموطن الشاهد قوله: (رماحي) وهو كالذى قبله، ينظر: المخصوص: ٥/١٩٨، وشرح التسويل: ٣/٣٩٣، ونتاج العروس: ٢٠٠/٢٢٧

(٤) ايضاح شواهد الإيضاح: ٢/٨٢٨

(٥) سورة الفصل، من الآية: ١٢: /٤٣

(٦) شرح بانت سعاد: /٤٣

أمّا ما ورد فشاذ، قال سيبويه: <المفعول، نحو: (مضروب)، تقول: (مضربون)، غير أنه قد قالوا: (مكسورٌ)، و(مكاسير)، و(ملعون) و(ملاعين)، و(مشتومٌ)، و(مشائيم)، و(مسلوخةٌ) و(مساليخ) شبهوها بما يكون من الأسماء على هذا الوزن، كما فعل ذلك ببعض ما ذكرنا، فأمّا مجرى الكلام الأكثر فإن يجمع بالواو والنون، والمؤنث بالباء، وكذلك (مُفْعَلٌ) و(مُفْعِلٌ) إلا إنهم قد قالوا: (منكُرٌ) و(مناكير)، و(مفطرٌ)، و(مفاطير)، و(موسر)، و(ميسير)><sup>(١)</sup>

#### ▪ وجه المنع:

احتاج القائلون بمنع الجمع بأدلة منها:

١- خوف اللبس ، قال تاج الدين الجندي: <أمّا مفعول: فامتناع تكسيره؛ لئلا يتتبّس جمعه بجمع (مفعال) و(مفعيل) وأمّا (مُفْعَل) بالكسر، فإن كان له (مُفْعَل) بالفتح في تكسيره الالتباس بين جمعيهما وهي العلة بعينها في امتناع تكسير مُفْعَل بالفتح، وإن لم يكن فالالتباس بين جمعه وجمع مُفْعَل أو مُفْعَل أو مُفْعَل><sup>(٢)</sup>

٢- لحوق الوصف في اسم الفاعل واسم المفعول بالفعل؛ لمشابهته إياه لفظاً ومعنى، فكما امتنع تكسير الفعل امتنع تكسير الصفة في صيغ اسمي الفاعل والمفعول، فالقياس في جمعهما هو جمع السالمة تذكيراً وتأنثاً وجمع منها ما جمع تشبيهاً بالأسماء، قال السيرافي: <نقول في المفعول: (مضربون)، و(مخصوصون)، وقد يجيء مكسراً تشبيهاً بغيره كقولهم: (مكسورٌ)، و(مكاسير)، و(ملعون) و(ملاعين)، و(مشتومٌ)، و(مشائيم)، و(مسلوخةٌ) و(مساليخ) شبهوها بما يكون من الأسماء على هذا الوزن، وقد عرفت أن باب الأسماء على هذا التكسير، فأمّا مجرى الكلام الأكثر فإنه يجمع بالواو والنون والمؤنث بالباء، كقولهم في المذكر: (ملعونون)، و(مهزومون)، قال الله عز وجل: (مَّلَعُونَيْنَ أَيْنَمَا ثَقِفُواً)><sup>(٣)</sup>، وكذلك جميع ما جرى على الفعل، كقولك: (مُفْعَلٌ) و(مُفْعِلٌ) إلا إنهم قد قالوا: (منكُرٌ) و(مناكير)، و(مفطرٌ)، و(مفاطير)، و(موسر)، و(ميسير)، والباب الأكثر السالمة ، ومعنى قول سيبويه شبهوها بما يكون من الأسماء على هذا الوزن، وقد قال في الأبنية إن مفعولاً لم يجيء في الأسماء، فمعنى قوله: شبهوها بما يكون من الأسماء على هذا الوزن يريده: بما كان على خمسة أحرف ورابعه حرف من حروف المد واللين مما يكون على ( فعلون، أو مفعول)، كقولنا: (بهلول) و(بهاليل)، و(مغرود)، و(مغاريد)><sup>(٤)</sup>.

وقال الرضي: <كل ما جرى على الفعل من اسم الفاعل والمفعول وأوله ميم فبابه التصحيح لمشابهته الفعل لفظاً ومعنى، وجاء في اسم المفعول

(١) الكتاب: ٦٤١ / ٣ .

(٢) الإقلبي: ١٠٩٠ / ٢ .

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٦١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٤) شرح الكتاب للسيرافي: ٤ / ٤ .

من الثلاثي، نحو: (ملعون، ومشووم، وميمون، وملاعين، ومشائيم، وميمamins)؛  
تشبيهاً بـ(مغرود، وملعوم)، وكذا قالوا في (مكسور): (مكسير)، وفي  
(مسلوبة): (مساليخ).

وقالوا أيضاً في (مفعول) المذكر، كـ(موسر)، وـ(مفطر)، وـ(مفعول) بفتح  
العين، كـ(منكر): (ميسير، ومفاطير، ومناكير)؛ وإنما أوجبوا الياءً فيما على  
ضعفهما في نحو: (معاليم) جمع (علم) مفتاح اللام؛ ليتبين أن تكسيرها خلاف  
الأصل، والقياس التصحيح.<sup>(١)</sup>

٣ - الاستغناء بالتصحيح عن التكسير: قال الزمخشري: <(فعَال، وفُعَال  
، وفَعِيل، ومفعول، ومُفعَل، ومُفْعَل)> يستغني فيها بالتصحيح عن التكسير، فيقال:  
(شرابون، وحسانون، وفسقون، ومضروبون، ومكرمون، ومكمون)، وقد  
قيل: (عواوير، وملاعين، ومشائيم، وميمamins) ، وـ(ميسير ، ومفاطير ، ومناكير  
، ومطافل ، ومشاذن)<sup>(٢)</sup>.

- وقال الصبان: <(لا يجمع جمع تكسير، نحو: (مضروب، ومكرم)،  
وشذ: (ملاعين) جمع (ملعون))<sup>(٣)</sup>.

- وقال الكفووي (٤٦ هـ): <جمع (المفعول) على (مفاعيل) مقصور  
على السماع><sup>(٤)</sup>.

وكان من الأدلة التي تتبّه لها الشاطبي: الامتناع من نقض الغرض؛ لأنَّ  
العرب قد استغنت عن تكسيرها بالتصحيح، نصَّ على ذلك؛ إذ قال: <جمع تلك  
الصفات على فعال وشبهه.. بعد مردود على من قال به؛ لأنَّ العرب قد  
استغنت بالتصحيح، وكونه في الأصل للجمع القليل، ثمَّ اقتصرت العرب عليه،  
دليل قصد الاستغناء، وحيث قصد الاستغناء، فلا يجوز إجراء القياس؛ لأنَّه  
نقض الغرض؛ ونقض الغرض من نوع على ما ثبت في الأصول><sup>(٥)</sup>.

#### ▪ الامتناع من الإدغام في (هيل) لتحقيق الإلحاد:

الغرض من الإلحاد هو أن يجري الملحق مجرى الملحق به في الحركات  
والسكنات، ولو أدمجت لنقضت الغرض الذي اعتمدت عليه وهو مما نبهَ عليه  
ابن جنّي كثيراً، ومن صوره هنا: تركهم الإدغام في (هيل):

يقال: (هيل) الرجل، إذا قال لا إله إلا الله، الحقوه بـ(دحرج)، قال الشيخ  
الحضرمي: <هيل هيل، إذا قال: لا إله إلا الله، وياء (هيل): للإلحاد  
ـ(دحرج)><sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ الشاطبي: <هيل وما كان مثله مما قصد به قصده؛ وذلك أنَّ  
تكون الكلمة التي فيها المثلان قد أحقت بكلمة أخرى، فوجب فيها من أجل ذلك  
مقابلة المتحرك والساكن بالساكن على ما هو مقرر في فصل الإلحاد

(١) شرح الشافية: ١٨٠ / ٢، ١٨١، ١٨٢.

(٢) المفصل: ١٩٦.

(٣) حاشية الصبان على الأشموني: ١٨٩ / ٣.

(٤) الكلمات: ١٦٤.

(٥) المقاصد الشافية: ٢١٦ / ٧.

(٦) حاشية الحضرمي: ٣ / ١.

من الكتب المبسوطة، فيجب إذاً إن كان المثلان في مقابلة متحركين أن يكونا متحركين، كما أنها إذاً كانت في مقابلة ساكن ومحرك أن يكونا كذلك، فـ(هيلل) فعل ماض بمعنى: هلل إذا قال: لا إله إلا الله، وهو ملحق بـ(دحرج) مقابلة اللامان منه الراء والجيم فوجب الإظهار، ولو لم يكن ملحقا به لأدغمت ... فلما قصدوا حافظوا على الوزن فأظهروا التضعيف وإن ثقل عليهم؛ لأنَّ في إدغامهم مع قصد الإلحاد نقض الغرض ><sup>(١)</sup>

▪ الامتناع من ترك الإدغام مع تحقق موجبه:

الغرض من الإدغام هو التخفيف فإذا امتنع منه مع استثناء شرطه كان ذلك نقضاً للغرض وفواتاً للمقصود منه وهو التخفيف، أشار إلى ذلك الرَّضيُّ في لزوم الإدغام في مثل: (مقرِّرٌ) و(برِّيٌّ) و(علَّيْ) مما اجتمع فيه مثلاً وهم مدتنان وقد كان أصل الثاني منها حرفاً آخر؛ إذ قال: <اعلم أنَّ الواو والياء الساكنين إذا وليهما مثلكما متحركاً، فلا يخلو من أن يكون الواو والياء مدتنين، أولاً، فإن لم يكونا مدتنين وجب إدغام أولهما في الثاني: في الكلمة كانوا كقول وسير، أو في كلمتين نحو: (وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنُوا اللَّهُ<sup>(٢)</sup>)، وأخشى يأسراً، وإن كانوا مدتنين: فاما أن يكون أصلهما حرفاً آخر قلب إليهما، أولاً، فإن لم يكن فإن كانا في الكلمة وجب الإدغام، سواء كان أصل الثاني حرفاً آخر، كمقرِّرٌ وبرِّيٌّ وعلَّيٌّ، أولاً، كمزروٌ ومرميٌّ؛ وإنما وجب الإدغام في الأول، أعني: مقرِّرٌ وبرِّيٌّ وعلَّيٌّ - وإن لم يكن القلب في الثاني واجباً - لأنَّ الغرض من قلب الثاني إلى الأول في مثله: طلب التخفيف بالإدغام، فلو لم يدمغو لكان نقضاً للغرض ><sup>(٣)</sup>.

(١) المقاصد الشافعية: ٩ / ٤٤٢

(٢) سورة النغاشي، من الآية: ٦ .

(٣) شرح الشافعية: ٣ / ٣٣٧ .

### الخاتمة

- يطيب للباحث أن يعرض أهم النتائج التي انتهى إليها، وقد كان منها:
- كشف البحث عن المقصود من الامتناع من نقض الغرض وما يتعلق بذلك من مصطلحات أوردها ابن جنی لبيان ما يريد تبيينه من جهة، ومن جهة أخرى توضيح موقفه منها كموقفه من البداء الذي قالت به اليهود والرافضة، والفرق بينه وبين النسخ.
  - ابن جنی أول من عكف على تفسير هذا الباب، وخصه بدراسة مستفيضة، وأنه لم يكن في عرضه مسبوقاً من قبل علماء آخرين على حد علمي.
  - لم يكن حديث ابن جنی عن هذا الباب مقصوراً على الخصائص فحسب، بل تخطى ذلك إلى كتبه الأخرى التي لا تقل أهمية عن الخصائص.
  - صنف البحث صور الامتناع من نقض الغرض إلى مسائل نحوية وأخرى تصريفية، مستشهاداً لها من القرآن الكريم، وكلام العرب نظماً ونثراً، ومناقشاً ومحللاً، ومبدياً رأيه.
  - غزارة ما أورده من ابن جنی من مثل متواتعة وضحت الغرض من الباب، وذلك كالشواهد القرآنية، والشواهد الشعرية، وكلام العرب نثراً في كتبه وهو أمر في غاية الأهمية، فشاهد النحو هو النحو.
  - تأكّد عند الباحث وضوح الفكرة لدى من جاء بعد ابن جنی وتأثرهم بها، فطفقوا يعتلون بها في مصنفاتهم، ويمثلون لها في مؤلفاتهم الأمر الذي يدل على قوتها ، وأهميتها، وقوتها وإلا لماتت في مهدها .
  - شمل الامتناع من نقض الغرض الكثير من الأبواب النحوية والتصريفية فتم إبرازها في صورة وضع عنوان جامع مانع لكل مسألة، مع وصفها وصفاً دقيقاً ... إلى غير ذلك من النتائج التي تضمنها هذا البحث والتي سيضع القاريء يده عليها بإذن الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين .

## المصادر والمراجع

- ائتلاف النُّصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة لـ لزبيدي، تحقيق الدكتور/ طارق الجنابي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- اتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزواجه أبي إسحاق المكناسي، تحقيق الدكتور/ حسين عبد المنعم برؤك، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أحكام القرآن للجصاص، تحقيق الشيخ/ محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ارتشف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الدكتور/ رجب عثمان محمد ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأزهار الزينية للسيد أحمد زيني دحلان ١٣٠٤ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- أسرار النحو لابن كمال باشا، تحقيق الدكتور / أحمد حسن حامد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الأصول في النحو لابن السراج ، تحقيق الدكتور/ عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الإعراب عن قواعد الإعراب لابن هشام، تحقيق الدكتور/ علي فودة نيل، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق الدكتور/ زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإغفال لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عمر الحاج إبراهيم، منشورات المجمع التقاوبي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- ألفية ابن مالك، دار التعاون.
- الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطى، قرأه وعلق عليه الدكتور / محمود سليمان ياقوت ، دار المعرفة الجامعية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الإقليد شرح المفصل لتألق الدين الجندي، تحقيق الدكتور / محمود أحمد على أبوكتة الدراويس، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الألفاظ المهموزة لابن جني، تحقيق الدكتور / مازن المبارك ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الانصاف في مسائل الخلاف بين النحوين: البصريين والковيين لابن الأنباري، تحقيق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنباري، تحقيق الشيخ / محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- إيضاح شواهد الإيضاح لأبي الحسن القيسى، دراسة وتحقيق الدكتور / محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- الإيضاح للفارسي، تحقيق الدكتور / كاظم بحر المرجان ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ، تحقيق الدكتور/ موسى بناء العليلى، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي.
- البديع في علم العربية لابن الأثير(٦٠٦هـ) الجزء الأول: تحقيق الدكتور/ فتحي أحمد علي الدين ، الجزء الثاني: تحقيق الدكتور / صالح حسين العايد، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية ، وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- البسيط في شرح جمل الزجاجي لابن أبي الربيع ، تحقيق الدكتور / عياد بن عيد الشبيطي دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- بقية الخاطريات، تحقيق الدكتور / أحمد محمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- البهجة المرضية في شرح الألفية لسيوطى بهامش ابن عقيل، مطبعة الحلبي
- البيان في شرح اللمع للشريف عمر بن إبراهيم الكوفي، تحقيق الدكتور / علاء الدين حموي، دار عمان - الأردن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي تحقيق/ مجموعة من المحققين، دار الهدایة
- التبصرة والتذكرة لأبي إسحاق الصيرمي، تحقيق الدكتور / مصطفى علم الدين، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ، تحقيق الدكتور / محمد كامل برگات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- تسهيل نيل الأمانى في شرح عوامل الجرجانى لأحمد بن محمد زين الدين مصطفى، الطبعة الأخيرة ١٩٣٩ م، مصطفى الحلبي.

- التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد الأزهري، تحقيق الدكتور / عبد الفتاح بحيري إبراهيم الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التصريف الملوكي لابن جنى، عنِي بتصحيحه: الأستاذ / محمد سعيد مصطفى، مطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر.
- التعريفات للجرجاني، حققه وقدم له الأستاذ / إبراهيم الإبجاري ، دار الريان للتراث.
- تفسير أرجوزة أبي نواس في تقريره الفضل بن الربيع وزير الرشيد والأمين لابن جنى ، تحقيق الأستاذ / محمد بهجة الأثيري، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية.
- التمام في تفسير أشعار هذيل مما أغفله أبو سعيد السكري ، حققه وقدم له د/ أحمد ناجي الفيسى، و د/ خديجة عبد القادر الحيثى، و د/أحمد مطلوب، مطبعة العائى بغداد، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- توجيهه الممع لابن الخياز ، تحقيق الدكتور / فايز زكى محمد دياب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن على سليمان، دار الفكر العربي - القاهرة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي ح�زون الطبراني (٣١٠ هـ)، تحقيق /أحمد محمد شاكر الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تفسير القرآن للطبراني(٣١٠ هـ) ، دار هجر ، الطبعة الأولى .
- الجامع الصغير في النحو لابن هشام، تحقيق الدكتور / أحمد محمود الهرمي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦٧١ هـ) ، تحقيق/ سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الجرمي حياته وأراؤه النحوية للدكتور / محمد أحمد علي سحلول، مطبعة الأمانة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الجمل في النحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق الدكتور / على توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ، الطبعة الأخيرة ، الحلبي ١٩٤٠ م.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي عناية القاضي وكفاية الرأسي على تفسير البيضاوي لأحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي - دار صادر - بيروت .
- حاشية الصبان على الأشموني ، دار إحياء الكتب العربية .

- الخاطريات لابن جنی، حقه وعلق عليه/ علي ذو الفقار شاكر، دار الغرب الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الخاطريات لابن جنی، الجزء الثاني: تحقيق/ سعيد بن محمد بن عبد الله القرني، رسالة ماجستير جامعة أم القرى ، كلية اللغة العربية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جنی، تحقيق الشيخ/ محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت .
- سر صناعة الإعراب لابن جنی، تحقيق الدكتور/ حسن هنداوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .
- شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد دار الجيل - بيروت .
- شرح ألفية ابن معطی لابن القواس تحقيق/ علي موسى الشوملي ، مكتبة الخريجي الرياضي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شرح بآنت سعاد لابن هشام ، وبهامشة حاشية الإمام الشيخ إبراهيم الباجوري، المطبعة الميمنية بمصر المحروسة ١٣٠٧ هـ.
- شرح التحفة الوردية لابن الوردي، دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الله علي شلال، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- شرح تسهيل الفوائد لابن مالك، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن السيد، والدكتور/ محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- شرح الجرجاوي (١١٩٥ هـ) على شواهد ابن عقيل لألفية ابن مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح الجمل لابن هشام، تحقيق الدكتور/ علي محسن عيسى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شرح الرضي على الكافية، تحقيق الدكتور/ يوسف حسن عمر، دار الفكر العربي القاهرة.
- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق الدكتور حسن محمد إبراهيم الحفظي ، والدكتور/ يحيى بشيرري مصري ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- شرح شافية ابن الحاجب للرّضي ، تحقيق الشيخ/ محمد نور الحسن ، والشيخ/ محمد الزفزاف ، والشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٢١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- شرح شذور الذهب للجوغری، دراسة وتحقيق الدكتور/ نواف الحارثی ، منشورات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- شرح ابن طولون على ألفية ابن مالك ، تحقيق وتعليق الدكتور / عبد الحميد جاسم محمد الفياض، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل ، تحقيق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك، تحقيق الأستاذ / عدنان عبد الرحمن الدوري مطبعة العاني بغداد ١٩٧٨ م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام، تحقيق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر العربي للنشر والتوزيع - القاهرة.
- شرح كافية ابن الحاجب للشيخ عبد العزيز بن جمعة الموصلي ، تحقيق / علي الشوملي دار الأمل -الأردن ، دار الكتب للنشر والتوزيع .
- شرح الكافية الشافية لابن مالك، حققه الدكتور / عبد المنعم أحمد هريدي ، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٣٦٨هـ)، تحقيق /أحمد حسن مهدي ، وعلى سيد علي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
- شرح كتاب سيبويه للصفار البطليوسى ، تحقيق الدكتور / معوض بن مساعد العوفي ، دار الماثر - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- شرح اللῆمحة البدريّة في علم العربية لأبي حيان الأندلسي ، تأليف / جمال الدين بن هشام الأنصاري ، تحقيق الدكتور / صلاح روای ، الطبعة الثانية ، دار مرجان للطباعة.
- شرح اللَّمْعُ فِي النَّحْوِ الْوَاسِطِيِّ الضَّرِّيرِ ، تحقيق الدكتور / رجب عثمان محمد ، مكتبة الخاجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- شرح المفصل لابن يعيش ، مكتبة المتنبي - القاهرة.
- شرح المقدمة الكافية لابن الحاجب ، تحقيق الدكتور / جمال عبد العاطي مخيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .
- شرح المقدمة المحسبة لابن بابشاد ، تحقيق الدكتور / خالد عبد الكريم ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م.
- شرح المكودي ، طبع محمود توفيق ١٩٣٦ م.
- شرح ملحة الإعراب للحريري ، تحقيق الدكتور / بركات يوسف هبود ، المكتبة العصرية بيروت - لبنان ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق الدكتور / موسى بنай علوان العلياني ، مطبعة الأداب في النجف الأشرف ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

الإمتناع من نقض الغرض في مصنفات ابن جنّي، وأثر ذلك فيمن بعده  
د/ إبراهيم علي إسماعيل صبح

---

- الصاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق الأستاذ/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الضوء الوهاج على الموجز لابن السراج ، تحقيق الأستاذ الدكتور / محمد محمد سعيد، مطبعة الأمانة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- العروض لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي، تحقيق الدكتور/ أحمد فوزي ، دار القلم - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٧ م.
- عقود الهمز، لابن جني، تحقيق الدكتور/ مازن المبارك ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- العلة النحوية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ) من خلال كتابه المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية ، للباحث/ على سلام أبو شريف، رسالة دكتوراه - كلية اللغة العربية القاهرة ٢٠٠٢ م.
- علل التثنية لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق الدكتور/ صبح التميمي ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د/مهدي المخزومي ، ود/إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- الفاخر في شرح جمل عبد القاهر للبعلي (٧٠٩ هـ)، تحقيق الدكتور/ ممدوح محمد خسارة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب - الكويت .
- فتح الجليل في شرح شواهد ابن عقيل للشيخ السجاعي ١١٩٧ هـ ، المطبعة الأزهرية ١٣١٠ هـ .
- الفتح الوهبي على مشكلات المتنبي لابن جني، تحقيق الدكتور/ محسن غياض، الجمهورية العراقية، وزارة الإعلام، مديرية الثقافة العامة بغداد ١٩٧٣ م.
- الفسر شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي، حققه وقدم له الدكتور/ رضا رجب ، دار الينابيع طباعة ونشر وتوزيع دمشق - سوريا .
- الفصول الخمسون لزين الدين أبي الحسين يحيى بن عبد المعطي المغربي ، تحقيق ودراسة الدكتور / محمود محمد الطناхи، مكتبة الإيمان - القاهرة، عيسى البابي الحلبي.
- الفوائد الضيائية للجامعي ، تحقيق الدكتور / أسامي طه الرفاعي ، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفوائد والقواعد للثماني ، تحقيق الدكتور/ عبد الوهاب محمود الكحلة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- كاشف الخصاصة في شرح الخلاصة لابن الجزري ، تحقيق الدكتور/ مصطفى أحمد النماص ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الكتاب لسيويه، تحقيق وشرح/ الشيخ عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .
- كشف المشكل في النحو للجذيرة اليماني ، تحقيق الدكتور / هادي عطية مطر الهلالي ، دار عمار للنشر والتوزيع - عمان -الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م
- الكليات - لأبي البقاء الكفوئ ، تحقيق / عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- الكناش في فنّي النحو والصرف لأبي الفداء ، دراسة وتحقيق الدكتور / رياض بن حسن الخواّم ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
- لباب الإعراب لتابع الدين الإسفرايني (٦٨٤ هـ) ، دراسة وتحقيق / بهاء الدين عبد الوهاب عبد الرحمن ، المكتبة التراثية ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م .
- اللباب في علل البناء والإعراب للعكوري ، تحقيق / غازي مختار طليمات ، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ، ودار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- اللمحّة في شرح الملحّة للصايغ (٧٢٠ هـ) ، دراسة وتحقيق د/ إبراهيم بن سالم الصاعدي ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م
- اللمع في العربية لابن جني ، تحقيق الدكتور / حامد المؤمن ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- المبهج في تفسير شعراً أشعار الحماسة لابن جني ، شرحه وعلق عليه / مروان العطية ، وشيخ الراشد ، دار الهجرة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- المتبوع في شرح اللمع للعكوري ، تحقيق الدكتور / عبد الحميد محمد محمود ، منشورات جامعة قار يونس - بنغازى ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- المحتسب في تبيان وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها لابن جني ، تحقيق على النجدي ناصف والدكتور عبد الحليم النجار ، والدكتور / عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيد المرسي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور / عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠ م .
- مختار الصحاح لعبد القادر الرازمي ، تحقيق / محمود خاطر ، مكتبة لبنان - بيروت ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

- مختصر القوافي لابن جنّي، تحقيق الدكتور / حسن شاذلي فرهود، توزيع دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطى، تحقيق/ فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- المسائل البصريات لأبى علي الفارسي، تحقيق الدكتور / محمد الشاطر، مطبعة المدنى الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل، تحقيق وتعليق / محمد كامل برकات ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.
- المصباح المنير للفيومي (٧٧٠ هـ)، لبنان - بيروت ١٩٨٧ م .
- معانى القرآن وإعرابه للزجاج، شرح وتحقيق الدكتور / عبد الجليل عبده شلبي ، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- مغني الليبيب عن كتب الأعaries لابن هشام الأنباري ، تحقيق الشيخ / محمد محبي الدين عبد الحميد ، مكتبة ومطبعة محمد على صحيح وأولاده.
- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.
- المفصل في علم العربية للزمخشري، دار الجيل - بيروت.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبى (٧٩٠ هـ)، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- المقتضب للمبرد، تحقيق الشيخ / محمد عبد الخالق عصيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - جمهورية مصر العربية.
- المقدمة الجزولية في النحو للجزولي، تحقيق الدكتور / شعبان عبد الوهاب محمد القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- المقرب لابن عصفور، تحقيق / أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م.
- الملخص في ضبط قوانين العربية لابن أبي الربيع، تحقيق ودراسة الدكتور / علي بن سلطان الحكى، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- منهاج العرفان في علوم القرآن للشيخ / محمد عبد العظيم الزرقاني (١٣٦٧ هـ)، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- المنصف شرح الإمام ابن جنّي لكتاب التصريف، تحقيق الأستاذ/ إبراهيم مصطفى ، والاستاذ/ عبدالله أمين، وزارة المعارف العمومية ، إدارة إحياء التراث القديم ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م.
- منهج السالك إلى الفية ابن مالك للأشموني ، دار إحياء الكتب العربية.
- النجم الثاقب شرح كافية ابن الحاجب للإمام المهدى ، دراسة وتحقيق/ محمد جمعة حسن، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - آليمن ٢٠٠٣ م.

- هموع الهوامع في شرح جمع الجواامع لسيوطى، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان.